حقوق المتهم في الإسلام

تأليف

الدكتور/علي محمد الكندري

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (١). ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٢).(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣).

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠-٧١.

إن الله -عَزَّ وَجَلَّ- أرسل رسوله محمدًا ﷺ إلى الناس كافة، وجعله خاتم الأنبياء، وجعل شريعته خاتمة الشرائع وأكملها، وأوسطها وأعدلها؛ فقال -عز من قائل-: (**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ ، وقال تعالى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾**، وقال تعالى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ وقال تعالى : (لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ).

وقد تجلت رحمة الله -سبحانه وتعالى- بهذه الأمة أن جعل نبيها محمدًا ﷺ، وجعل شريعتها الإسلام، ومنهجها الوسطية، فلا إفراط ولا تفريط، وقد امتد مبدأ الوسطية ليظلل بجناحيه جميع أركان الشريعة الإسلامية ومبادئها، من عبادات ومعاملات ومناكحات إلخ، بل إن هذه الوسطية شملت أيضًا التعامل مع الأشخاص غير الأسوياء، ممن يقترفون الجرائم، أو من تحوم حولهم الشبهات، فحرصت الشريعة على معاملتهم معاملة إنسانية راقية، ترسيخًا لمبدأ: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خلقنا تَفْضِيلاً) .

ومن هنا فقد جاءتني الرغبة في أن أكتب بحثًا عن حقوق المتهم في الإسلام، أبين فيه من هو المتهم، وأنواع المتهمين، وما ضمانات المتهم التي كفلها له الشرع، وما حدود استخدام سلطات الحكومة ونفوذها ضده، وقد حرصت على أن أوثق جميع أفكار البحث بالنصوص الواضحة الدلالة من القرآن الكريم، أو السنة الشريفة، وكذلك أقوال الفقهاء، فقد جاءت الشريعة الغراء مرسخة لمبدأ حفظ الكرامة الإنسانية وعدم التعرض لأي من حقوق الإنسان إلا بالدليل وكذلك حافظت الشريعة على وضع ضوابط لمن يتولى أمر تطبيق القانون لكي يطبق مبدأ العدالة في المجتمع والله من وراء القصد .

تعريف المتهم

تعريف المتهم لغة:

المتهم -بضم الميم وفتح التاء-: اسم مفعول من اتهمت فلانًا، إذا ظننت به ما نسب إليه، والاسم: التهمة، بفتح الهاء وسكونها، وأصل المادة (وهـ م)[1].

المتهم اصطلاحًا:

لم يتفق فقهاء الشريعة على تعريف واحد بالنسبة للمتهم؛ ذلك لأن تعريفاتهم له اختلفت بناء على ما إذا كان موضوع الاتهام فعلاً محرمًا، أو حقًّا، أو جنايه .

فمن راعى الفعل المحرم، عرف المتهم بأنه: «هو من ادُّعي عليه فعل محرم يوجب عقوبته من عدوان، ويتعذر إقامة البينة عليه

---

(١) انظر في ذلك: لسان العرب لابن منظور، مادة (و هـ م) (٦٤٤/١٢)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٢٠١/١)، المطلع على أبواب المقنع للبعلي(ص٣١٠).

في غالب الأحوال»[1].

ومن نظر إلى الجناية عرف المتهم بأنه: «من ادُّعي عليه بارتكاب جناية أو غيرها من الجرائم»[2].

التعريف المختار:

إن التعريفين السابقين للمتهم، قد اقتصر كل واحد منهما على ذكر جزء من المعنى، وأغفل جزءًا آخر؛ ولذلك أرى أن التعريف المناسب للمتهم في بحثنا هذا، هو أن "المتهم هو من اتهم بارتكابه فعلاً محرمًا من وجهة نظر الشارع، بطريق العمد أو الخطأ».

الألفاظ ذات الصلة بمصطلح المتهم:

١- الظنين:

هو المتهم الذي تظن به التهمة، ومصدره الظِّنة، يقال منه:

(١) انظر: حول هذا التعريف الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية(ص٩٣، ٩٤).

(٢) ذكر هذا التعريف الدكتور حسني الجندي في كتابه أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام(ص٧٩).

أظنه وأطنه -بالظاء والطاء- إذا اتهمه، ورجل ظنين: متهم، وقوله تعالى: ﴿**وما هو على الغيب بظنين**﴾، أي بمتهم، وقيل: وما هو على ما ينبئ عن الله من علم بمتهم[1].

وجاء في الحديث عن عائشة -رَضِيَ الله عَنْها- أن النبي ﷺ قال: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدًّا ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة**»[2].

٢- المستعدى عليه:

استعمل بعض الفقهاء لفظ المستعدى عليه للتعبير عن مرتكب الجريمة أو المدعى عليه، وهو يقابل لفظ المستعدى، ومن ذلك ما قاله الإمام النووي[3]: «قال الأصحاب على اختلاف طبقاتهم: إن

(١) لسان العرب، مادة (ظ ن ن)، (٢٧٣/١٣).

(٢) رواه الترمذي - كتاب الشهادات - باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، (٥٤٦/٤)، حديث رقم(٢٣٩/٨).

(٣) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد النووي، الدمشقي، الشافعي، محيي الدين، أبو زكرياء، فقيه، محدث، حافظ، لغوي. ولد بنوى من أعمال حوران سنة (٦٣١هـ)، وبها قرأ القرآن ثم رحل إلى دمشق، ولازم كمال الدين إسحاق المغربي، وسمع من الرضي

قلنا: وجب الحكم بين الكافرين، فاستعدى خصم على خصم، وجب إعداؤه، وإحضار خصمه ليحكم بينهما، ولزم المستعدى عليه الحضور»[1].

وقال الخطيب الشربيني[2]: «إن المستعدى عليه إذا كان من أهل الصيانة والمروءة، وتوهم الحاكم أن المستعدي يقصد ابتذاله وأذاه، لا يحضره، ولكن ينفذ إليه من يسمع الدعوى»[3].

=بن البرهان، وعبدالعزيز الحموي وغيرهما. من تصانيفه: روضة الطالبين، المنهاج، تهذيب الأسماء واللغات. توفي سنة (٦٧٧هـ) ببلدة نوى.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/٨)، معجم المؤلفين (٢٠٢/١٣).

(١) روضة الطالبين(١٥٥/٧).

(٢) هو: محمد بن أحمد الشربيني، القاهري، الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني، شمس الدين. فقيه، مفسر، متكلم، نحوي. تفقه على الشيخ عميرة والشهاب الرملي والطبلاوي وغيرهم، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فأتى ودرس في حياة مشايخه، وانتفع به خلق كثير. توفي سنة (٩٧٧هـ). من مصنفاته: مغني المحتاج شرح منهاج النووي في الفقه، وله تفسير في أربعة مجلدات.

انظر: شذرات الذهب (٥٦١/١٠)، معجم المؤلفين (٢٦٩/٨).

(٣) مغني المحتاج بشرح المنهاج(٤١٥/٤).

وقال الموفق ابن قدامة المقدسي[1]: «وإذا استعدى رجل على رجل إلى الحاكم، ففيه روايتان؛ إحداهما: أنه يلزمه أن يعديه ويستدعي خصمه ...»[2].

وعلى الرغم من وضوح هذا المصطلح، إلا أننا لم نجد تعريفًا محددًا له في كتب الفقه على اختلاف مناهجها وتنوعها، لكن تدلنا كتب اللغة على أن اللفظ قريب من معنى الادعاء والاتهام، فقد قال ابن منظور[3]: «العدوى: النصرة والمعونة، وأعداه عليه: نصره

---

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين. فقيه، أصولي، محدث. ولد سنة (٥٤١هـ)، ورحل في طلب العلم إلى بغداد، ثم عاد إلى دمشق، وتوفي بها سنة (٦٢٠هـ). قال ابن تيمية: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق. من مصنفاته: المغني، الكافي، روضة الناظر.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (١٣٣/٢).

(٢) المغني شرح مختصر الخرقي(١٠٦/١٠).

(٣) هو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل الأنصاري، الرويفعي الإفريقي. الإمام اللغوي الحجة. خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي بها. وقال الصفدي: لا أعرف في كتب الأدب شيئًا إلا وقد اختصره. من تصانيفه: لسان =

واستعداه: استنصره واستعانه، واستعدى عليه السلطان،
ان به فأنصفه منه»[1].

عى عليه:

ا اللفظ هو أكثر الألفاظ تداولاً بين الفقهاء للتعبير عمن
خصومة.

دعى عليه: اسم مفعول، من الدعوى، وهي -كما عرفها
)-:

ب، مختار الأغاني، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، لطائف
ة، مختصر تاريخ بغداد.
شذرات الذهب (٢٦/٦)، فوات الوفيات (٤٩٦/٤)، الأعلام
٣٢).
العرب مادة (ع د و)، (٣٩/١٥).
عبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي،
ي، القاهري، الشافعي. فقيه، أصولي، محدث، متكلم، صوفي،
في أنواع من العلوم. ولد بالقاهرة سنة (٩٥٢هـ)، وأخذ عن
ي ولازمه، ونبغ في العلوم، وعلت شهرته. وتوفي بالقاهرة سنة
١هـ).

قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير[1].

هذا، ويعتبر التمييز بين المدعي والمدعى عليه من أهم الأمور التي تعين القاضي على إصابة الحق في الأحكام، والسبب في ذلك يرجع إلى أن الشارع أناط عبء الإثبات في الدعوى بالمدعي، وعبء دفعها بالمدعى عليه عن طريق اليمين، في حالة ما إذا لم يستطع المدعي إثبات دعواه بالبينة. ومن الواضح أن العبء الأول أثقل وأصعب من العبء الآخر، فإذا أخطأ القاضي في التمييز بين المدعي والمدعى عليه، فإنه سيحمل المدعى عليه العبء الأثقل -وهو البينة- ويجعل على المدعي العبء الأخف وهو اليمين، الأمر الذي قد يؤدي إلى اضطراب أحكام القضاة، ووقوع الخلل فيها.

ولأن المدعي والمدعى عليه كثيرًا ما يختلط أمرهما على القضاة، بسبب شدة التلاحي في الخصومة، ورغبة كل من

=من مصنفاته: الروض الباسم في شمائل المصطفى أبي القاسم، الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية.
انظر: خلاصة الأثر للمحبي (٤١٢/٢)، معجم المؤلفين (٢٢٠/٥).
(١) التعاريف(ص٣٣٨).

المتنازعين في إثبات الحق إلى جانبه -فقد اجتهد الفقهاء في وضع ضوابط دقيقة، تمكن من يتصدى للفصل في الخصومات من التمييز بين المدعي والمدعى عليه، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المدعي: هو من تجردت دعواه عن أمر يصدقه. زاد بعضهم «أو كان أضعف المتداعيين أمرًا في الدلالة على الصدق»[1].

وبين بعضهم هذا الأمر المصدق بقوله: «المدعي هو من لم يترجح قوله بمعهود أو أصل. والمدعى عليه عكسه، والمعهود هو العرف والعادة والغالب»[2].

من خلال هذين التعريفين -وبمفهوم المخالفة- يتضح لنا أن المدعى عليه هو: «من يترجح قوله بأصل أو معهود من العرف أو العادة أو الغالب».

شروط المتهم في الشريعة الإسلامية:

إن الإنسان -لكي يصلح موضعًا للاتهام- لابد أن تتوافر فيه عدة شروط، وإلا عُدَّ توجيه الاتهام إليه ضربًا من اللغو. ويمكن

(١) مواهب الجليل للحطاب الرعيني(٦/٣١٦).
(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون(١/١٢٣).

تلخيص هذه الشروط في النقاط التالية:

١- العقل:

ويقصد به أن يكون الشخص متمتعًا بقواه العقلية، غير مصاب بما يزيلها أو ينقص منها، والعقل شرط الإدراك، والإدراك أحد عناصر التكليف؛ حيث يستطيع الإنسان بموجبه تقدير عواقب الأمور، والتمييز بين الخير والشر، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز توجيه اتهام لشخص مجنون؛ لأنه لا يدرك ما يفعل؛ ولقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق**»[1].

٢- البلوغ:

وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في تمييزها بين الصغار

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، (٤/١٣٩) رقم(٤٣٩٨)، والترمذي في سننه - كتاب الحدود - باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، (٤/٣٢)، رقم(١٤٢٣)، والنسائي في سننه - كتاب الطلاق - باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦/١٥٦)، (٣٤٣٢).

والكبار -من حيث المسئولية الجنائية -تمييزًا كاملاً، وهذا- كما يقول الدكتور محمد راجح- أمر طبيعي؛ لأنه ما دامت المسئولية الجنائية تقوم على الإدراك والاختيار، والصغير يندرج في هذين العنصرين بين مراحل متعددة، كان يجب أن يظهر هذا الاختلاف في المسئولية، فالصبي قبل بلوغه السابعة يكون عديم الإدراك وغير مميز؛ ولذلك يقصر عن تحمل التبعة؛ لأن شرط المكلف أن يكون بالغًا، تام الإدراك، فاهمًا للتكليف، فمن لم يكن كذلك لم تفرض عليه واجبات، ولم يؤاخذ بتبعات فعله، وقد نص النبي ﷺ على ذلك بقوله: «**رفع القلم عن ثلاثة... وعن الصبي حتى يحتلم**».

وللفقيه السرخسي[1] رأي جدير بالاعتبار في هذا الموضوع،

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر، الملقب شمس الأئمة. فقيه، أصولي، متكلم، نظار. كان إمام الحنفية في وقته. أخذ عن الحلواني وغيره، وسجن بسبب نصحه لبعض الأمراء، فأملى كثيرا من كتبه على أصحابه من حفظه. توفي سنة (٤٨٣هـ). من مصنفاته: المبسوط، شرح السير الكبير.
انظر: الجواهر المضية (٢٨/٢)، الأعلام (٢٠٨/٦).

حيث يقول: «إن خطاب الشرع يتوجه على المرء إذا اعتدل حاله، ولكن اعتدال الحال أمر باطن، وله سبب ظاهر من حيث العادة، وهو البلوغ عن عقل، فأقام الشرع هذا السبب الظاهر مقام ذلك المعنى الباطن للتيسير، ثم دار الحكم معه وجودًا وعدمًا، حتى إنه وإن اعتدل حاله قبل البلوغ يجعل ذلك كالمعدوم حكمًا في حق توجه الخطاب عليه، ولو لم يعتدل حاله بعد البلوغ عن عقل، كان الخطاب متوجهًا أيضًا لهذا المعنى»[1].

٣- الاختيار:

ويعني هذا الشرط أن الشخص قد أقدم على الفعل المحرم بمحض إرادته واختياره، وبدون وقوع أي إكراه من شخص أجنبي عليه، سواء أكان الإكراه نفسيًا أم جسديًا، فإن كان مكرهًا على الفعل، أي مدفوعًا إليه لخوف من تلف نفس كالقتل والضرب الشديد، أو حبس طويل، أو تهديد لشخص عزيز لديه، أو لأمر صاحب السلطان- فلا يسأل جنائيًا، ولا ترفع عليه دعوى، ولا يوقع عليه عقاب، وشاهد ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: مَن

---

(١) المبسوط للسرخسي(١٤٠/١).

كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾[1]، فقد أجاز القرآن أن ينطق الإنسان -في حالة الإكراه- بكلمة الكفر، بلسانه، إذا كان قلبه رابطاً على الإيمان، ونفسه مستيقنة به[2].

وشاهده من السنة أيضًا: قوله ﷺ: «**إن الله تجاوز لي في أمتي عن ثلاث: «... وما استكرهوا عليه»**[3].

وقد عرف القضاء الإسلامي نماذج عملية في العفو عن المكره، وعدم توقيع العقوبة عليه، فقد روى نافع[4] مولى ابن عمر:

---

(١) سورة النحل، آية: ١٠٦.

(٢) انظر في معنى ذلك: تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٢/٥٨٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسي، (١/٦٥٩)، رقم(٢٠٤٣)، والحاكم في المستدرك - كتاب الطلاق، (٢/٢١٦)، رقم(٢٨٠١)، وابن حبان في صحيحه - باب فضل هذه الأمة - ذكر الإخبار عما وضع الله عن هذه الأمة، (١٦/٢٠٢)، رقم(٧٢١٩).

(٤) هو: نافع المدني، أبو عبدالله مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب، من أئمة التابعين بالمدينة. روى عن مولاه ابن عمر وعائشة، وأبي هريرة وغيرهم. حدث عنه الزهري ومالك وحميد الطويل وطبقتهم. أرسله عمر بن عبدالعزيز إلى مصر؛ ليعلم أهلها السنن. توفي سنة (١١٧هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٩٥).

«أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عبدًا من رقيق الإمارة قد استكره وليدة من الخمس حتى اغتصبها، فجلده عمر، ولم يجلد الوليدة؛ لأنها مستكرهة»[1].

٤- الحياة:

فلا يتصور توجيه الاتهام إلى الجماد أو الإنسان الميت[2].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحدود، باب جامع ما جاء في حد الزنا، (٢/٨٢٧)، حديث رقم(١٥١١).
وأورده البخاري في صحيحه معلقًا عن الليث بن سعد: كتاب الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها(٦/٢٥٤٨).

(٢) انظر: حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال، للدكتور محمد راجح(ص٦٣).

حقوق المتهم في مرحلة التحقيق

لقد كفلت الشريعة الإسلامية مجموعة من الحقوق للشخص الذي يصبح عرضة للاتهام والمطالبة بأي حق من الحقوق، ومكنته من الدفاع عن نفسه، ودفع التهم عنه بشتى الطرق. ومن هذه الحقوق:

١- حق الدفاع:

ويقصد بذلك أن يدفع المتهم ما وجه إليه من تهم، إما بإثبات فساد دليل الاتهام، أو بإقامة الدليل على نقيضه، فلابد من تمكين المتهم من ممارسة هذا الحق؛ لأنه إذا حيل بينه وبين حق الدفاع عن نفسه، تحول الاتهام إلى إدانة، والاتهام بطبيعته يحمل الشك، وقدر الشك فيه هو قدر الدفاع ومجاله، ومن اقتران الدفاع بالاتهام تبرز الحقيقة التي هي هدف التحقيق. ولذلك فإن الدفاع لا يعتبر من حقوق المتهم وحده، إن شاء مارسه، وإن شاء أهمله؛ بل هو حق للمجتمع وواجب عليه في الوقت ذاته، وإذا كان المتهم صاحب مصلحة في أن لا يدان وهو بريء، فإن للمجتمع مصلحة ظاهرة لا تقل عن مصلحة المتهم نفسه في أن لا يدان بريء ويفلت مجرم؛

فيختل بذلك نظام أمنه[١].

وقد كفلت الشريعة الإسلامية حق الدفاع للمتهم، ومنعت حرمانه منه بأي حال؛ فقد روى علي بن أبي طالب -رَضِيَ الله عَنْه- قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيًا، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «**إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء**»[٢].

والأصل في الدفاع أن يتولاه المتهم بنفسه؛ لأنه حقه، بشرط أن يكون قادرًا عليه، فإن كان عاجزًا عن ذلك لم تصح إدانته، ومن ذلك أن الفقهاء أكدوا على منع معاقبة الأخرس في الجرائم التي تستلزم الحدود؛ لأن «ما يندرئ بالشبهات لا يثبت بالكناية... ولهذا لا تقام هذه العقوبات على الأخرس عند إقراره بها بإشارته؛ لأنه لم

---

(١) المتهم، معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي(ص٣٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه -كتاب الأقضية - باب كيف القضاء(٣/٣٠١) حديث رقم(٣٥٨٢)، والترمذي في سننه - كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما (٣/٦١٨)، حديث رقم(١٣٣١).

يوجد التصريح بلفظه، وعند إقامة البينة عليه؛ لأنه ربما يكون عنده شبهة لا يتمكن من إظهارها في إشارته»[1].

وقد لا يكون بالشخص عاهة تمنعه من الكلام وبيان حجته، ولكنه ربما يكون عييًا لا يستطيع أن يعبر عن مراده، وهنا أجازت الشريعة للمتهم أن يوكل وكيلاً عنه في الخصومة، وهو ما يعرف الآن بـ«الاستعانة بمحام».

٢- الاستعانة بمحام:

ذهب الدكتور طه العلواني إلى أن استعانة المتهم بمن يدافع عنه، أمر لم يعرف في نصوص الشريعة ولا أقوال الأئمة المجتهدين قول بحظره أو إباحته[2].

وهذا قول غريب، فإن أقوال الفقهاء في جواز التوكيل في الخصومة، كثيرة في كتب الفقه، ومذكورة بعبارات واضحة لا لبس فيها ولا غموض.

---

(١) أصول السرخسي(١/١٨٩).

(٢) المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية(ص١٣٨).

ومن ذلك ما يقوله ابن اللحام الحنبلي[1]: «إن التوكيل في الخصومة جائز، وهو المنصوص عن الإمام أحمد، وقاله الأصحاب، ويروى عن علي، نقله حرب[2]»،

---

(١) هو: علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان، البعلي. ثم الدمشقي الحنبلي يعرف بابن اللحام وتفقه على الشمس بن اليونانية، ثم انتقل إلى دمشق، وتتلمذ لابن رجب وغيره، وبرع في مذهبه ودرس وأفتى، وشارك في الفنون، وناب في الحكم، ووعظ في الجامع الأموي في حلقة ابن رجب، يقال: إنه عرض عليه قضاء دمشق استقلالاً، فأبى، وصار شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح فانتفع الناس به، وولي تدريس المنصورية، ثم نزل عنها، وعين للقضاء بعد موت الموفق بن نصر الله، فامتنع.

من تصانيفه: القواعد الأصولية، والأخبار العلمية، واختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية، وتجريد أحكام النهاية.

انظر: الضوء اللامع (٥/٣٢٠)، ومقدمة القواعد والفوائد الأصولية ص (هـ-ز).

(٢) هو: حرب بن إسماعيل الكرماني. فقيه، محدث. وسمع من أحمد بن حنبل والحميدي وأبي عبيد. وروى عنه القاسم بن محمد الكرماني وعبدالله بن إسحاق النهاوندي. قال الخلال: كان رجلاً جليلاً، حثني المروذي على الخروج إليه. توفي سنة (٢٨٠هـ) بعدما قارب التسعين.

من مصنفاته: مسائل عن الإمام أحمد.

انظر: طبقات الحنابلة (١/١٤٥)، سير الأعلام (١٣/٢٤٤).

لكن قال ابن عقيل[1] في فنونه: لا يصح التوكيل ممن علم ظلم موكله في الخصومة»[2].

وقال الإمام النووي: «للمدعي والمدعى عليه التوكيل في الخصومة، رضي الخصم أم لم يرض، وليس لصاحبه الامتناع من مخاصمة الوكيل، سواء كان للموكل عذر أم لا، وسواء كان المطلوب بالتوكيل في الخصومة مالاً أو عقوبة لآدمي؛ كالقصاص وحد القذف»[3].

وقد عرف القضاة المسلمون هذا الحق للمتهم، وطبقوه في

(١) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، أبو الوفاء. فقيه، أصولي، مقرئ، واعظ. ولد ببغداد سنة (٤٣١هـ)، وتفقه بأبي يعلى وأبي إسحاق الشيرازي، توفي ببغداد سنة (٥١٣هـ). من تصانيفه: الفنون، الواضح في أصول الفقه.
انظر: شذرات الذهب (٥٨/٦)، معجم المؤلفين (١٥١/٧).
(٢) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام(٩/١)، وانظر: الفروع لابن مفلح(٢٦٦/٤)، المبدع(٣٧٨/٤).
(٣) روضة الطالبين للنووي(٢٩٣/٤).

قضائهم، فهذا القاضي أحمد بن بقي[1]، يختصم إليه رجلان، فينظر أحدهما يحسن طرح حجته، والآخر عيي لا يدري ما يقول، ويتوسم فيه ملازمة الحق، فيقول له: يا هذا، لو قدمت من يتكلم عنك؛ فإني أرى صاحبك يدري ما يتكلم. فقال: أعزك الله، إنما هو الحق أقوله، كائناً ما كان. فقال القاضي: ما أكثر من قتله الحق!»[2].

٣- حق المتهم في الصمت والكلام:

وهذا الحق يعني أن المتهم له كامل الحق في إبداء أقواله ووجهات نظره في حرية تامة، ودون ضغط أو إكراه أو تعذيب أو خديعة، أو أي شيء يؤثر على الإرادة الحرة للمتهم، ويدفعه إلى الإدلاء بأقوال معينة؛ كاستخدام العقاقير المخدرة، أو التنويم المغناطيسي أو غير ذلك.

(١) هو: أحمد بن بقي بن مخلد القرطبي، أبو عمر، كبير علماء الأندلس، وقاضي قرطبة، سمع الحديث من أبيه الحافظ الكبير بقي بن مخلد، وتولى القضاء عشر سنين، فكان حسن السيرة فيه، توفي سنة (٣٢٤هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء(٨٣/١٥).
(٢) أدب القاضي(ص٢٥٦).

وعلى العكس من ذلك فإن للمتهم -إذا أحس بتعسف جهة التحقيق- أو أنها توجه له أسئلة ليدلي بإجابات معينة، أو كانت الأسئلة استفزازية، إذا كان كذلك فإن له الحق في الامتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، بل إنه إذا أجاب، وتبين أن ما أجاب به كان كذبًا، فلا يعتبر في هذه الحالة شاهد زور، ولا تطبق عليه عقوبة شهادة الزور، وإذا أقر على نفسه بحق أو بحدٍ، فله الرجوع عنه، ورجوعه عن الإقرار مسقط لاعتباره مطلقًا؛ لأن ماعزًا حين أقر للنبي ﷺ بالزنا، راجعه النبي ﷺ ثلاث مرات، كل ذلك وهو يريده أن يرجع عن إقراره، ولكنه يأبى إلا التأكيد على ما أقر به[1].

٤- الإكراه على الكلام:

لا يجوز ممارسة أي نوع من الإكراه على المتهم؛ لحمله على الإقرار، وفي ذلك يقول الفقيه ابن حزم الظاهري[2]: «فلا يحل

---

(١) الحديث في صحيح البخاري - كتاب الحدود - باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمست؟ ( )، حديث رقم(٦٨٢٤).

(٢) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، أبو محمد. فقيه، أصولي، محدث، حافظ، متكلم، فيلسوف، أديب طبيب. ولد =

الامتحان في شيء من الأشياء بضرب، ولا بسجن، ولا بتهديد؛ لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ثابتة، ولا إجماع، ولا يحل أخذ شيء من الدين إلا من هذه الأصول الثلاثة، بل قد منع الله تعالى ذلك على لسان رسوله ﷺ بقوله: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»[1]. فحرم الله تعالى البشره والعرض، فلا يحل ضرب مسلم ولا سبه إلا بحق أوجبه قرآن، أو سنة ثابتة»[2].

هذا، ويعتبر الاختيار من أهم شروط صحة الإقرار، فالمقر مخبر بصدق في إقراره؛ لغلبة الظن برجحان صدقه على كذبه؛ إذ لا يتصور من العاقل أن يخبر عن نفسه بشيء يعرف أنه ضار

=بقرطبة سنة (٣٨٤هـ) ونشأ في تنعم ورفاهية، واعتنى أولاً بعلوم الأدب والشعر، ثم تحول إلى طلب الحديث والفقه، لكنه أنكر القياس، وأوجب الأخذ بظاهر النصوص، وكان لسانه حادًا مع العلماء، الأمر الذي جلب عليه محنًا وابتلاءات عظيمة، وأحرقت بعض كتبه، ومات سنة (٤٥٦هـ). من مصنفاته: المحلى، إحكام الأحكام، الفصل بين أهل الأهواء والنحل.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤)، معجم المؤلفين (٧/١٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العلم، باب قول النبي «رب مبلغ أوعى من سامع»، رقم(٦٧).

(٢) المحلى لابن حزم(١١/١٤١).

بها، ما لم يكن له ما يبرره.

أما إذا أكره على الإقرار، فحينئذ يترجح جانب الكذب في إخباره، على جانب الصدق بدلالة الإكراه، ويغلب على الظن - آنذاك- أنه قصد بإقراره دفع ضرر أكبر، وهو ضرر الإكراه؛ ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أكره على الإقرار بحق أو جناية، فإقراره باطل، ولا يترتب عليه شيء من الأشياء، يقول الفقيه ابن قدامة المقدسي: «وأما المكره فلا يصح إقراره بما أكره على الإقرار به». وهذا مذهب الشافعي؛ لقول رسول الله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح كالبيع»[1].

وقال الشيخ العدوي[2]: «إن أكره على الإقرار فلا يلزمه

---

(١) المغني شرح مختصر الخرقي(٨٨/٥).

(٢) هو: علي بن أحمد العدوي الصعيدي. ولد في صعيد مصر. وقدم القاهرة. فقيه مالكي محقق. درس بالأزهر. أخذ عنه البناني والدردير والدسوقي وغيرهم. قال عنه صاحب شجرة النور «شيخ مشايخ الإسلام، وعلم العلماء الأعلام، إمام المحققين».

=

شيء؛ لأنه كإقرار الصبي والمجنون»[1].

وقال عمر بن الخطاب -رَضِيَ الله عَنْه-: «ليس الرجل أمينًا على نفسه، إذا أجعته، أو أوثقته، أو ضربته»[2].

وإذا كان إقرار المكره باطلاً ولاغيًا، فما هو حد الإكراه، وبم يكون، وما شروطه؟

تعريف الإكراه:

إن الإكراه شرعًا يعرف بأنه: «فعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره»[3].

=من مصنفاته: حاشية على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب على الرسالة، وحاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل، وحاشية على شرح الخرشي على المختصر نفسه، وحاشية على شرح السلّم.
انظر: شجرة النور الزكية (ص٣٤٢)، والأعلام للزركلي (٦٥/٥)، وسلك الدرر (٢٠٦/٣).

(١) حاشية العدوي(٣٧٥/٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق(٤١١/٦)، رقم(١١٤٢٤).

(٣) المبسوط(٣٨/٢٤)، البحر الرائق(٨٠/٨٠).

وعرفه البزدوي[1] بقوله: «هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً به».

شرائط الإكراه:

ويتحقق الإكراه إذا توافرت عدة شرائط، وهي:

الشريطة الأولى:

قدرة المكرِه (بالكسر) على إيقاع ما هدد به؛ لكونه متغلبًا ذا سطوة وبطش -وإن لم يكن سلطاناً ولا أميرًا- ذلك أن تهديد غير القادر لا اعتبار له.

جاء في حاشية ابن عابدين[2]: «وشرطه -أي الإكراه- قدر

---

(١) هو: علي بن محمد بن الحسين البزدوي، الملقب فخر الإسلام، أبو الحسن. ولد سنة (٤٠٠هـ)، محدث، مفسر، أصولي، فقيه. كان إمام الحنفية بما وراء النهر. من مصنفاته: المبسوط، كنز الوصول إلى معرفة الأصول. توفي سنة (٤٨٢هـ).

انظر: الجواهر المضية (٣٧٢/١)، معجم المؤلفين (١٩٢/٧).

(٢) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي. ولد بدمشق سنة (١١٩٨هـ)، وبها توفي سنة (١٢٥٢هـ)، كان عالم الحنفية في وقته، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره. من مصنفاته: رد =

المكرِه على إيقاع ما هدد به، سلطاناً أو لصًّا، أو نحوه»[1].

الشريطة الثانية:

خوف المكرَه (بفتح الراء) من إيقاع ما هدد به، ولا خلاف بين الفقهاء في تحقق الإكراه إذا كان المخوف عاجلاً، فإن كان آجلاً، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والأذرعي[2] من الشافعية إلى تحقق الإكراه مع التأجيل. وذهب جماهير الشافعية إلى أن

=المحتار على الدر المختار، حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار.

انظر: الأعلام (٤٢/٦)، معجم المؤلفين (٧٧/٩).

(١) حاشية رد المحتار(١٢٨/٦)، وانظر: المبسوط للسرخسي(٢٩/٢٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٧٦/٣).

(٢) هو: أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني الأذرعي. فقيه شافعي من تلاميذ الذهبي. ولد بأذرعات بالشام سنة (٧٠٨هـ). وتولى القضاء بحلب. وراسل السبكي الكبير بالمسائل الحلبيات، وهي مجلد مشهور، توفي سنة (٧٨٣هـ).

من مصنفاته: التوسط والفتح بين الروضة والشرح، في ٢٠ مجلدًا، وغنية المحتاج في شرح المنهاج، وقوت المحتاج.

انظر: البدر الطالع (٣٥/١)، ومعجم المؤلفين (١٥١/١).

الإكراه لا يتحقق مع التأجيل، ولو إلى الغد[1].

والمقصود بخوف الإيقاع غلبة الظن، ذلك أن غلبة الظن معتبرة عند عدم الأدلة، وتعذر التوصل إلى الحقيقة.

الشريطة الثالثة:

أن يكون ما هدد به قتلاً أو إتلاف عضو، ولو بإذهاب قوته مع بقائه كإذهاب البصر، أو القدرة على البطش أو المشي مع بقاء أعضائها، أو غيرهما مما يوجب غمًا بعدم الرضا، ومنه تهديد المرأة بالزنى، والرجل باللواط.

أما التهديد بالإجاعة، فيتراوح بين هذا وذاك، فلا يصير ملجئًا إلا إذا بلغ الجوع بالمكرَه (بالفتح) حد خوف الهلاك.

ثم الذي يوجب غمًا بعدم الرضا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال: فليس الأشراف كالأراذل، ولا الضعاف كالأقوياء، ولا تفويت المال اليسير كتفويت المال الكثير، والنظر في ذلك مفوض

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين(١٢٨/٦)، البحر الرائق لابن نجيم(٧٦/٤)، إعانة الطالبين(٦/٤)، الهداية للمرغيناني(٢٧٥/٣).

إلى الحاكم، يقدر لكل واقعة قدرها.

الشريطة الرابعة:

أن يكون المكرَه ممتنعًا عن الفعل المكره عليه لولا الإكراه؛ إما لحقٍ نفسه -كما في إكراهه على بيع ماله- وإما لحق شخص آخر، وإما لحق الشرع -كما في إكراهه ظلمًا على إتلاف مال شخص آخر، أو نفس هذا الشخص، أو الدلالة عليه لذلك، أو على ارتكاب موجب حد في خالص حق الله، كالزنى وشرب الخمر[1].

الشريطة الخامسة:

أن يكون محل الفعل المكرَه عليه متعينًا. وهذا عند الشافعية وبعض الحنابلة على إطلاقه. وفي حكم المتعين عند الحنفية، ومن وافقهم من الحنابلة ما لو خير بين أمور معينة[2].

---

(١) حاشية رد المحتار(١٤١/٦).

(٢) رد المحتار(١٣١/٦).

الشريطة السادسة:

ألا يكون للمكرَه مندوحة عن الفعل المكرَه عليه، فإن كانت له مندوحة عنه، ثم فعله لا يكون مكرهًا عليه، وعلى هذا لو خير المكرَه بين أمرين فإن الحكم يختلف تبعًا لتساوي هذين الأمرين أو تفاوتهما من حيث الحرمة والحل[1].

بم يكون الإكراه:

ليس من الممكن أن يعد أي فعل أو قول يقع على الشخص، إكراهًا، فالفعل أو القول لابد أن يتصف بصفات معينة حتى يعد إكراهًا؛ والشخص لا يكون مكرهًا حتى ينال بشيء من العذاب؛ مثل الضرب، أو الخنق، أو عصر الساق وما أشبهه؛ وعليه فإن التواعد لا يكون إكراهًا، أما إذا نيل بشيء من العذاب، كالضرب والخنق والعصر والحبس، والغط في الماء مع الوعيد، فإنه يكون

(١) انظر تفصيل ذلك في: حاشية البجيرمي(٢/٢١٣)، حواشي الشرواني(٤/٢٢٩).

إكراهًا بلا إشكال[1].وذهب أبو حنيفة[2] والشافعي[3]،

(١) المغني لابن قدامة(٧/٢٩٢).

(٢) هو: النعمان بن ثابت بن زوطي، التيمي الكوفي، أبو حنيفة. أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة. ولد بالكوفة سنة (٨٠هـ)، وبها نشأ، وروى الحديث عن عطاء بن أبي رباح والشعبي وغيرهما، وتفقه على حماد بن أبي سليمان. وأخذ عنه الفقه جماعة منهم أبو يوسف، ومحمد بن الحسن وغيرهما. قال الإمام الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. توفي ببغداد سنة (١٥٠هـ). من مصنفاته: المسند في الحديث، الفقه الأكبر في الكلام.

انظر: سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠)، الجواهر المضية (١/٢٦).

(٣) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبدالله. أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسب الشافعية كافة. ولد بغزة في فلسطين سنة (١٥٠هـ)، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وبها نشأ يتيمًا وطلب العلم، وزار بغداد مرتين، ثم توجه إلى مصر سنة (١٩٩هـ) وعاش فيها إلى أن توفي سنة (٢٠٤هـ). ومناقبه كثيرة. من شيوخه: الإمام مالك وسفيان بن عيينة. من تلاميذه: الإمام أحمد والمزني.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٥)، الشذرات (١٣/١٩)، الأعلام (٦/٢٦).

ورواية عن أحمد[1] -إلى أن الوعيد بمفرده إكراه؛ لأن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد، فإن الماضي من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره عليه، ولا يخشى من وقوعه، وإنما أبيح له فعل المكره عليه دفعًا لما يتوعده به من العقوبة فيما بعد[2].

(١) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، أبو عبدالله، ثقة حافظ فقيه حجة، أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة، ولد بمرو سنة (١٦٤هـ). ورحلت به أمه إلى بغداد، فنشأ يتيمًا، وانكب على طلب العلم، وسافر في سماع الأحاديث أسفارًا كثيرة، وامتحن بفتنة خلق القرآن فثبت فيها، إلى أن توفي سنة (٢٤١هـ). من شيوخه: سفيان بن عيينة والشافعي. ومن تلاميذه: ابنه عبدالله، وأبو داود السجستاني. من مصنفاته: المسند، فضائل الصحابة.
انظر: تاريخ بغداد (٤١٢/٤)، الأعلام (٢٠٣/١).

(٢) المغني لابن قدامة(٢٩٢/٧).

تعذيب المتهم

المسلم شخص معصوم الدم والمال، بنص حديث النبي ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه**»[1].

هذه هي البراءة الأصلية التي تعصم الإنسان من أن يضار في نفسه أو ماله بمجرد الشك أو الظن، لأنه لابد من وجود دليل قطعي يسوغ إيقاع العقوبة، والمتهم قد خدشت براءته بالاتهام، وفي نفس الوقت لم يقم دليل قطعي على ارتكابه الجريمة، فهل يكون تعذيبه سائغًا؛ ليتوصل به إلى ما تظهر به الحقيقة؟ هذا ما سنتعرض له بالإجابة عليه كما يلي:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم ظلم المسلم وخذله، حديث رقم(٥٢٦٤)، وأبو داود السجستاني في سننه - كتاب الأدب - باب في الغيبة، حديث رقم(٤٨٨٢).

حكم تعذيب المتهم:

اختلف العلماء في حكم ضرب المتهم إلا رأيين:

الرأي الأول:

أنه لا يجوز ضرب المتهم ولا مسه بشيء من العذاب[1]. وإليه ذهب أصبغ[2] من المالكية، وابن حزم الظاهري[3]،

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون(٢/١٥٥)، والمحلى لابن حزم(١١/١٧١)، وشفاء الغليل(ص٢٢٩)، والمستصفى(١/٢٩٧) كلاهما للغزالي، والمنتقى للباجي(٧/١٦٦).

(٢) هو: أصبغ بن الفرج بن سعد بن نافع. مولى عبد العزيز بن مروان من أهل الفسطاط. فقيه من كبار المالكية بمصر. رحل إلى المدينة إلى مالك ليأخذ عنه، فدخلها يوم مات. وصحب ابن القاسم وابن وهب. وقدّمه بعضهم على ابن القاسم.

من مصنفاته: الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وكتاب آداب القضاء.

انظر: الديباج المذهب (ص٩٧)، والأعلام للزركلي (١/٣٣٦)، ووفيات الأعيان (١/٧٩).

(٣) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، أبو محمد. فقيه، أصولي، محدث، حافظ، متكلم، فيلسوف، أديب طبيب. ولد =

والغزالي[1] من الشافعية.

الرأي الثاني: جواز تعذيبه، وهذا رأي جمهور الفقهاء[2].

=بقرطبة سنة (٣٨٤هـ) ونشأ في تنعم ورفاهية، واعتنى أولاً بعلوم الأدب والشعر، ثم تحول إلى طلب الحديث والفقه، لكنه أنكر القياس، وأوجب الأخذ بظاهر النصوص، وكان لسانه حادًا مع العلماء، الأمر الذي جلب عليه محنًا وابتلاءات عظيمة، وأحرقت بعض كتبه، ومات سنة (٤٥٦هـ). من مصنفاته: المحلى، إحكام الأحكام، الفصل بين أهل الأهواء والنحل.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤)، معجم المؤلفين (٧/١٦).

(١) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، ولد سنة (٤٥٠هـ) بطوس، قدم نيسابور واختلى إلى دروس إمام الحرمين حتى تخرج ولازم شيخه حتى مات، كان فقيهًا إمامًا لأهل زمانه، درس بالمدرسة النظامية ببغداد ثم رحل إلى الشام ومصر ثم عاد إلى طوس، له مصنفات كثيرة منها الوسيط والوجيز والمستصفى وإحياء علوم الدين وغيرها، وتوفي سنة (٥٠٥هـ).

انظر: وفيات الأعيان(٤/٢١٦) وما بعدها، وطبقات الشافعية الكبرى(٦/١٩١) وما بعدها، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٣٢٦).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي(ص٢٢٠)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى(ص٢٥٩)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية(٣٥/٤٠٠)، والطرق الحكمية(ص١٠٤)، وتبصرة الحكام لابن فرحون(٢/١٥٤، ١٥٥)، =

الأدلة:

أ- أدلة الرأي الأول:

احتج أصحاب هذا الرأي بالأدلة التالية:

١- ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عمرو بن الأحوص أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «... **فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام**»[١].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الله تعالى حرم على لسان رسوله الأموال والأعراض والأبشار والدماء، فلا يحل ضرب المسلم ولا سبه إلا بحق أوجبه القرآن أو السنة الثابتة، وتعذيب

=والبهجة(٢/٣٦٠)، والاعتصام للشاطبي(٢/١٢٠)، والمنتقى للباجي(٧/١٦٦)، وزاد المعاد لابن القيم(٣/٣١٣)، والفروع لابن مفلح(٦/٤٨٠).

(١) رواه البخاري في صحيحه - كتاب العلم - باب رب مبلغ أوعى من سامع(١/٣٧)، حديث رقم(٦٧)، ومسلم في صحيحه - كتاب القسامة والمحابين - باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال،(٣/١٣٠٦)، حديث رقم(١٦٧٩)، والترمذي في سننه: كتاب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام(٥/٢٧٣)، حديث رقم(٢١٥٩).

المتهم من قبيل ضرب المسلم بغير حق، فلا يجوز تعذيبه[١].

٢- ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس -رَضِيَ الله عَنْهما- أن النبي ﷺ قال في المرأة التي لاعنت: «**لو كنت راجمًا أحدًا بغير بيِّنة لرجمتها**»[٢].

ووجه الدلالة: أن ما يدور في نفس الإنسان من شك أو ظن وما يشاع بين الناس محتمل للخطأ والغلط، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف، فلا يقام الحد عليه إلا ببينة، أو إقرار، ولو كان متهمًا بالفاحشة كهذه المرأة[٣].

٣- عن أزهر بن عبد الله: أن قومًا من الكلاعيين سُرق لهم متاع، فاتَّهموا أناسًا من الحاكة، فأتوا النعمان بن بشير[٤] صاحب

---

(١) المحلى(١١/١٧١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الطلاق - باب قول النبي ﷺ لو كنت راجمًا من غير بينة(٥/٢٠٣٤)، حديث رقم(٥٣١٠)، ومسلم في صحيحه - كتاب اللعان، (٢/١١٣٥)، حديث رقم(١٤٩٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني(١٢/١٨١)، وشرح النووي على صحيح مسلم(١٠/١٣٠)، ونيل الأوطار للشوكاني(٧/١١٧).

(٤) هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، أبو عبد الله، الخزرجي، الأنصاري. أمير، خطيب، شاعر، من أجلاء الصحابة، من أهل المدينة. =

رسول الله ﷺ فحبسهم أيامًا ثم خلَّى سبيلهم، فأتوا النعمان فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟! فقال: ما شئتم، إن شئتم ضربتهم، فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثله، فقالوا: هذا حكمك؟ قال: هذا حكم الله وحكم رسوله[1].

ووجه الدلالة: أن النعمان لم يضرب المتهمين بالسرقة، ولم يعترض عليه أحد من الصحابة وبين أنه حكم الله ورسوله ﷺ فلو كان تعذيب المتهم جائزًا لضربهم.

=وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة. روىعن النبي ﷺ وعن خاله عبد الله بن رواحة وعمر وعائشة رضي الله عنهم. وعنه ابنه محمد والشعبي وسماك بن حرب. وله ١٢٤ حديثًا، وشهد صفين مع معاوية، وولي القضاء بدمشق.

انظر: الإصابة لابن حجر(٥٥٩/٣)، وأسد الغابة لابن الأثير(٢٢/٥)، والأعلام للزركلي(٤/٩).

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب في الامتحان بالضرب، (١٣٥/٤)، حديث رقم(٤٣٨٢)، والنسائي في سننه: كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس(٦٦/٨)، حديث رقم(٤٨٧٤).

٤- عن ابن عباس[1] -رَضِيَ الله عَنْه- قال: جاءت جارية إلى عمر -رَضِيَ الله عَنْه- فقالت: إن سيدي اتهمني، فأقعدني على النار حتى احترق فرجي، فقال عمر -رَضِيَ الله عَنْه-: هل رأى ذلك عليك؟ فقالت: لا، قال: فاعترفت له بشيء؟ قالت: لا، قال عمر -رَضِيَ الله عَنْه-: عليَّ به، فلما رأى عمر -رَضِيَ الله عَنْه- الرجل قال: أتعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين، اتهمتها في نفسها. قال: رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا. قال: فاعترفت لك بذلك؟ قال: لا. قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده**» لأقدتها منك. فبرزه وضربه مائة سوط، ثم قال؛ اذهبي فأنت حرة لوجه الله وأنت مولاة الله

---

(١) هو: أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات وهو صحابي مشهور، وهو حبر الأمة وترجمان القرآن، عالم بالتفسير والفقه، روى عنه سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وجماعة من التابعين، توفي بالطائف سنة (٦٨هـ) وقيل: غير ذلك.

انظر: تاريخ بغداد(١٧٣/١)، وطبقات المفسرين للداودي(٢٣٢/١)، وأسد الغابة(١٩٢/٣)، والإصابة(٣٣٠/٢).

ورسوله»[1].

ووجه الدلالة: أن عمر -رَضِيَ الله عَنْه- ضرب الرجل وكاد يقتص للجارية، لولا أنه لا يقاد مملوك من مالكه؛ لأن الرجل عاقبها على مجرد الظن والتهمة، فدل على منع تعذيب المتهم[2].

٥- واستدل الغزالي بدليلين:

أ- إن المصلحة المترتبة على تعذيب المتهم لم تسلم من المعارضة بمصلحة أخرى تقابلها، وهي: أن الأموال والنفوس معصومة، وأن من عصمة النفوس ألاَّ يعاقب إلا الجاني، وأن الجناية تثبت بالحجة، فإذا انتفت الحجة انتفت الجناية، وإذا انتفت الجناية استحالت العقوبة، ففي ضرب المتهم وتعذيبه تفويت لحق عصمته المتيقن لأمر موهوم.

فإذا كانت مصلحة المدعي في ضرب المتهم رجاء أن

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك(٢/٢٣٤)، حديث رقم(٢٨٥٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(٨/٣٦)، حديث رقم(١٥٧٢٦)، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط(٨/٢٨٧)، حديث رقم(٨٦٥٧).

(٢) الدكتور محمود أبو الليل. المعاقبة في التهمة (ص٢٦). (بحث مقدم للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض).

يكون هو الجاني فيقر، فمصلحة المتهم في الكف عنه وترك الإضرار به، وليس أحدهما -برعاية مصلحته- أولى من الآخر.

ولهذا يجب الوقوف على جادة الشرع في أن لا عقوبة إلا بحق وجب؛ قطعًا لمادة الفساد، وإغلاقًا لباب الدعوى على كل من يضمر المرء عليه حقدًا.

ب- إنه لم ينقل عن الصحابة أنهم عاقبوا بالتهمة مع كثرة الجنايات في عهدهم، ولم ينقل عنهم إلا الحكم بالإقرار أو الحجة أو باليمين، وهذا يدل على أنهم فهموا من -موارد الشرع ومصادره- أن لله تعالى سرًّا في تضييق طرق الكشف عن الفواحش، فقد قال ﷺ: **«من ارتكب شيئًا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله»**[1].

وقضى الشرع بأن الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهود عدول، يشهدون أنهم رأوا ذلك بالتفصيل، وكيف يتصور اجتماعهم ورؤيتهم لمشهد تجري فيه الفاحشة ويحدقون النظر

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٢٥)، حديث رقم(١٥٠٨)، والشافعي في الأم(٦/١٤٥).

إلى مواضع خفية؟ وهذا سد لباب الإثبات، أو تضييق له مع جسامة الجريمة التي شرعت لها أقسى العقوبات.

فعلم أن الصحابة امتنعوا عن المؤاخذة بالتهم التفاتًا إلى المصلحة التي ذكرناها واتباعًا للنهي عن تحسس الفواحش الذي جاء به الشرع[1].

٦- إن تعذيب المتهم يحمله على الإقرار، وهذا الإقرار صادر من مكره، والإقرار الصادر من المكره لا عبرة به؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النحل: ١٠٦]. فإذا أسقط الإكراه حكم الكفر، فبالأولى ما سواه.

وقال ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**».

وقال السرخسي: «ولو أن قاضيًا أكره رجلاً بتهديد أو ضرب أو حبس أو قيد حتى يقر على نفسه بحد أو قصاص، كان الإقرار

---

(١) شفاء الغليل للغزالي (ص٢٢٩-٢٣٣).

باطلاً»[1].

ب- أدلة الرأي الثاني:

احتج الجمهور بالأدلة التالية:

أولاً: الأدلة من السنة:

١- عن ابن عمر -رَضِيَ الله عَنْهما- أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء ويخرجون منها، واشترط عليهم ألاَّ يكتموا ولا يغيبوا شيئًا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مَسَكًا[2] فيه مال وحلي لحُيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير. فقال رسول الله ﷺ لعم حيي: «**ما فعل مَسَك حيي الذي جاء به من النضير؟**» فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: «**العهد قريب، والمال**

---

(١) المبسوط (٢٤/٧٠).

(٢) المسك: الجلد. (انظر: الفائق في غريب الحديث ٢/٣٠٤).

أكثر من ذلك». فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير[1] فمسه بعذاب -وقد كان حيي قبل ذلك دخل خربة- فقال: قد رأيت حيًّا يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا وطافوا فوجدوا المسك في الخربة..[2].

فهذا الحديث يدل على جواز تعذيب المتهم.

---

(١) هو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أبو عبد الله، القرشي الأسدي. ابن عمة النبي ﷺ. أمه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم. حواري رسول الله ﷺ. هو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشوري بعد عمر رضي الله عنه. أسلم وله اثنتا عشرة سنة، وقيل ثمان سنين. هاجر الهجرتين. وهو أول من سل سيفًا في سبيل الله. شهد بدرًا ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ. روى عنه ابناه عبد الله وعروة، وروى عنه أيضًا الأحنف بن قيس ومالك بن أوس وغيرهم. قتل يوم الجمل ودفن بناحية البصرة.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٥٤٥/١)، وتهذيب التهذيب (٣١٨/٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه(٦٠٨/١١)، حديث رقم(٥١٩٩)، والبيهقي في الكبرى(١٣٧/٩)، حديث رقم(١٨١٦٨).

٢- ما ثبت في الصحيحين[1] أن النبي ﷺ بعث عليًّا والزبير والمقداد، فقال: «**انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ**[2]؛ **فإن بها ظعينة**[3] **ومعها كتاب**، فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي من كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنقلبن الثياب. فأخرجته من عقاصها[4]».

ووجه الدلالة: أن تهديد علي -رَضِيَ الله عَنْه- للجارية إنما كان عقوبة لها على تهمة إخفاء الكتاب وإنكارها له، وهذا يدل على

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، (١٠٩٥/٣)، حديث رقم(٢٨٤٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، (١٩٤٢/٤)، حديث رقم(٢٤٩٤).

(٢) روضة خاخ: موضع بين حرم مكة وحرم المدينة المنورة، وإلى حرم المدينة أقرب. انظر: معجم البلدان(٣٣٥/٢).

(٣) **الظعينة**: كل جمل يركب ويعتمل عليه، وهذا هو الأصل، وإنما سميت المرأة ظعينة لأنها تركبه فيقال ذهبت الظعينة، وأقبلت الظعينة، هي راكبة. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد(٤٣٧/٤).

(٤) **العقاص**: جمع عقصة، والعقص: شبيه بالضفر، إلا أنه أكثر منه، والعقص: أن يلوى الشعر على الرأس. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد(٣٨٧/٣).

جواز عقوبة أهل التهمة[1].

٣- وعن أنس[2] -رَضِيَ الله عَنْه- أنه قال: ندب رسول الله ﷺ الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا ووردت عليهم روايا[3] قريش، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج، فأخذوه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان[4] وأصحابه؟ فيقول: ما لي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه. فقال: نعم، أنا أخبركم هذا أبو

---

(١) الطرق الحكمية (ص٩)، وتبصرة الحكام(١٣٩/٢)، ومعين الحكام(ص١٧٢).

(٢) هو: أنس بن مالك بن النضر، النجاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، خدمه إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات بها آخر من مات بها من الصحابة. له في الصحيحين (٢٢٨٦) حديثًا.
=انظر: أسد الغابة (١٥١/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٩٦/٣).

(٣) الروايا: جمع راوية، وهي الجمل الذي يستقى عليه، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد(٢٤٤/١)، والفائق(٢٥١/٢).

(٤) هو: صخر بن حرب بن أمية القرشي، ولد قبل عام الفيل بعشر سنين، وكان من أشراف قريش في الجاهلية، أسلم يوم الفتح واستعمله النبي ﷺ على نجران، ثم رجع إلى مكة فسكنها ثم رجع إلى المدينة ومات بها سنة (٣١هـ).

سفيان، فإذا تركوه فسألوه، فقال: ما لي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف في الناس، فإذا قال هذا أيضًا ضربوه، ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف، قال: «**والذي نفسي بيده، إنكم لتضربونه إذا صدقكم، وتتركونه إذا كذبكم**»[1].

ووجه الدلالة أن ضرب الصحابة الغلام دليل على جواز تهديد الحاكم المتهم وتعذيبه؛ ليصدق في كلامه وينكشف أمر تهمته[2].

ثانيًا: الإجماع:

وقد حكى الإجماع على ذلك ابن تيمية[3] فقال: «وما علمت

---

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر، (١٤٠٤/٣)، حديث رقم(١٧٧٩)، وأحمد في المسند(١١٧/١)، حديث رقم(٩٤٨).

(٢) أبو عبد الله المالكي إكمال المعلم(١١٢/٥).

(٣) هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم، الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين. ولد في حران سنة (٦٦١هـ)، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وامتحن عدة مرات وأوذي وسجن بسبب آرائه العلمية، حتى مات محبوسًا بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ). قال الذهبي: الشيخ الإمام العلامة، الحافظ الناقد، الفقيه، =

أحدًا من أئمة المسلمين المتبعين من قال: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور، فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع، فقد غلط غلطًا فاحشًا مخالفًا لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة[1].

ثالثًا: المعقول:

وهو أن ضرب من عرف عنده الحق سائغ ليقر بمكانه، فكذلك ضرب المتهم؛ لأنه يؤدي إلى إيصال الحق إلى مستحقه[2].

وكذلك فإنه لو لم يكن الضرب في التهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب؛ لأن البيِّنة قد لا تتوفر، فكان في تعذيبه مصلحة إلى تحصيل الحق[3].

=المفسر البارع، شيخ الإسلام، علم الزهاد، نادرة العصر. من تصانيفه: منهاج السنة، مجموع الفتاوى، العقيدة الواسطية.

انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤)، الدرر الكامنة (٢٤٤/١).

(١) مجموع الفتاوى(٤٠٠/٣٥)، والطرق الحكمية(ص١٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى(٤٠٦/٣٥)، والطرق الحكمية(ص١٠٨).

(٣) الاعتصام للشاطبي(١٢٠/٢).

المناقشة:

أ- مناقشة أدلة الرأي الأول:

قولهم: إن ضرب المتهم انتهاك لحرمة البدن؛ لأنه ضرب بغير حق وجب -قول غير مسلم به؛ لأن تعذيبه مقابل اشتهاره بالتهم وكونه معروفًا بها، ووجود القرائن القوية التي تؤثر في القلب بأن يكون هو مرتكب الجريمة، فإن لم توجد هذه القرائن فلا يعذب، ومن هنا كان تعذيبه بحق[1]، فيكون قوله ﷺ: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضهم وأبشاركم عليكم حرام**» يعني أنها محرمة إلا بحق، وتعذيب المتهم تعذيب بحق.

أما قوله ﷺ: «**لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة، لرجمتها**»، فلا دلالة فيه على المنع من تعذيب المتهم، وغاية ما تضمنه: المنع من إيقاع الحد على المتهم، ولا شك أن الحد لا يجوز إيقاعه بمجرد الاتهام، ويدل على أن المراد المنع من إيقاع الحد في قوله ﷺ: «**لو كنت راجمًا**» إذ الرجم حد الزاني الثيب.

---

(١) الاعتصام(١٢٠/٢).

وأما قضاء النعمان على الحاكة بتخلية سبيلهم من غير ضرب ولا امتحان، فيمكن أن يجاب عنه: بأن المتهمين بالسرقة مجهولوا الحال غير معروفين بالتهم، والذي يجوز تعذيبه هو المتهم المعروف بالشر والعدوان، يؤيد ذلك قول ابن تيمية بعدما ذكر هذا القضاء، حيث قال: (وهذا في ضرب من لم يعرف بالشر، وأما ضرب من عرف بالشر، فذاك مقام آخر)[1].

وقول الغزالي: إن المصلحة المترتبة على ضرب المتهم لم تسلم من المعارضة بمصلحة تقابلها، يمكن أن يجاب عنه بأن المصلحة من تعذيب المتهم مقدمة على مصلحته الشخصية؛ لأنها خاصة، والمصلحة العامة مقدمة عليها.

الرأي المختار:

بعد عرض الأدلة والمناقشة يظهر لي أن الرأي الراجح هو القول بجواز تعذيب المتهم الذي قويت عليه القرائن؛ لقوة ما احتج به أصحابه، ولعدم ورود مناقشة على جميع الأدلة التي احتجوا بها.

وإذا انتهينا إلى جواز ضرب المتهم المعروف بمقارفة الشر

(١) مجموع الفتاوى(٣٤/٢٣٢).

والجرائم، فمن هو صاحب الحق في ضرب المتهم؟

صاحب حق الضرب في التهم:

لم يختلف القائلون بتعذيب المتهم أن ذلك للوالي، واختلفوا في القاضي: هل يحق له ضرب المتهم أو لا؟

ولهم في ذلك قولان:

الأول: أن للقاضي الحق في ضرب المتهم.

الثاني: لا يجوز للقاضي ذلك.

والراجح -كما تقدم في الحبس- هو تمكين القاضي من ذلك؛ لما تقدم من أن عموم الولايات وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع[1].

نطاق تعذيب المتهم:

لا يختلف القائلون بتعذيب المتهم أن ذلك يكون في حقوق

(١) الماوردي - الأحكام السلطانية(ص٢٢٠)، وأبي يعلى، الأحكام السلطانية(ص٢٥٩)، الطرق الحكمية (ص١٠٥)، وتبصرة الحكام(١٥٧/٢)، ومعين الحكام(ص١٧٩).

الآدميين القتل والقذف ونحو ذلك.

أما حقوق الله -سبحانه وتعالى- فإن من القائلين بتعذيب المتهم من لم يفرق بينها وبين حقوق الآدميين، فالمتهم يعذب سواء كانت التهمة حقًا لله تعالى أو للعبد[1].

وظهر من عبارة البعض الآخر أن تعذيب المتهم يكون فيما يتعلق بحقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى، فالمتهم بالزنى -مثلاً- لا يعذب[2].

والذي يظهر لي أن تعذيب المتهم بحق لآدمي وترك المتهم بحق لله تعالى يجاهر ويسعى في الأرض ويشيع الفواحش -غير سائغ، فإذا كان المتهم بالزنى مجاهرًا لا يتورع عن تعاطي الزنى ونشره، فإن تعذيبه له وجاهته، أما إذا لم يكن مجاهرًا فلا يعذب

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية(ص٢١٩)، أبو يعلى، الأحكام السلطانية(ص٢٥٨)، وتبصرة الحكام(١٥٤/٢)، والطرابلسي، معين الحكام(ص١٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى(٤٠٠/٣٥)، والطرق الحكمية(ص١٠٣، ١٠٤)، والاعتصام(١٢٠/٢)، وحاشية الدسوقي(٣٤٥/٤)، والبهجة(٣٦٠/٢)، وحاشية ابن عابدين(٨٨/٤).

للندب إلى ستر الفواحش. والله أعلم.

الإيهام للوصول إلى الحق:

تقدم جواز تعذيب المتهم، فهل يجوز إيهامه بغير الحق -وذلك بسلوك ما يحدث في النفس مما هو غير الحق- ليظهر به الحق، بحيث لا يتفطن له إلا بذكاء وانتباه.

والواقع أن هذه الطريقة حسنة -وإن كانت نتائجها تختلف باختلاف المتهمين وقوة ذكائهم- فهي لا تؤثر على اختيار المتهم لضعف تأثيرها على إرادته.

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما[1] أن النبي ﷺ قال: «**كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود -عليهما السلام- فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى**».

---

(١) صحيح البخاري(١٣٦/٤، ١٣٧)، وصحيح مسلم(١٣٤٤/٣)، وسنن النسائي(٢٣٦/٨).

إن سليمان -عليه السلام- لم يرد أن يفعل ذلك، ولم يرد حقيقة الشق، بل قصد استعلام الحق والوصول إليه بإيهام غير الحق[1].

وقول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رَضِيَ الله عَنْه: «**اذهب فاضرب عنقه**»[2] أي الرجل الذي كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ، فقد ذكر ابن القيم أن بعضهم تأوله على أن النبي ﷺ لم يذكر لعلي بن أبي طالب -رَضِيَ الله عَنْه- الحكم الشرعي في هذا المتهم، ولم يرد حقيقة القتل، وقد توهم الناس أن ذلك هو الحكم الشرعي، وغرضه ﷺ أن يعلم الصحابة براءة المتهمين، فإنه ﷺ قد علم أن المتهم إذا عاين السيف كشف عن حقيقة حاله، وقد جاء الأمر كما قدره ﷺ[3].

وذكر ابن القيم[4] -رحمه الله-: (أن شابًا شكى إلى علي بن

(١) زاد المعاد(٣/٢٠٢).

(٢) تقدم في ص( ).

(٣) زاد المعاد(٣/٢٠٢).

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبدالله. فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، متكلم، لغوي، نحوي، محدث، ولد بدمشق سنة (٦٩١هـ)، وتفقه وأفتى، ولازم ابن تيمية وسجن معه في قلعة =

أبي طالب -رَضِيَ الله عَنْه- نفرًا، فقال: إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر فعادوا ولم يعد أبي، فسألتهم عنه؟ فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله ... فقالوا: ما ترك شيئًا وكان معه مال كثير، وترافعنا إلى شريح، فاستحلفهم وخلى سبيلهم، فدعا علي بالشرط[1]، فوكل بكل رجل رجلين، وأوصاهم أن لا يمكنوا بعضهم يدنو من بعض، ولا يمكنوا أحدًا يكلمهم، ودعا كاتبه، ودعا أحدهم. فقال: أخبرني عن أبي هذا الفتى: أي يوم خرج معكم؟ وفي أي منزل نزلتم؟ وكيف كان سيركم؟ وبأي علة مات؟ وكيف أصيب بماله؟ وسأله عمن غسله ودفنه؟ ومن تولى الصلاة عليه؟ وأين دفن؟ ونحو ذلك، والكاتب يكتب، فكبر علي وكبر الحاضرون، والمتهمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم، ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه، فسأله كما سأله صاحبه، ثم الآخر كذلك حتى عرف ما عند الجميع. فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه، ثم أمر برد الأول فقال: يا عدو الله، قد عرفت عنادك

=دمشق . وتوفي سنة (٧٥١هـ). من تصانيفه: زاد المعاد، تهذيب سنن أبي داود، أعلام الموقعين.

انظر: الدرر الكامنة (٣/٤٠٠)، معجم المؤلفين (٩/١٠٦).

(١) الشرط: جمع شرطة وشرطي، وهو المنسوب إلى الشرطة، وسموا بذلك لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها. انظر: لسان العرب(٧/٣٢٩).

وكذبك بما سمعت من أصحابك وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق، ثم أمر به إلى السجن، وكبر، وكبر معه الحاضرون، فلما أبصر القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم أقر عليهم، فدعا آخر منهم، فهدده فقال: يا أمير المؤمنين، والله لقد كنت كارهًا لما صنعوا. ثم دعا الجميع فأقروا بالقصة، واستدعى الذي في السجن، وقيل له: قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق، فأقر بكل ما أقر به القوم، فأغرمهم المال وأقاد منهم بالقتيل.

فإيهام علي -رَضِيَ الله عَنْه- المتهمين بالتكبير حتى ظنوا أن صاحبهم قد اعترف بالقتل، يدل على جواز إيهام غير الحق ليظهر به الحق، ولو لم يكن ذلك جائزًا لما عمله أمير المؤمنين رَضِيَ الله عَنْه.

ومن هذا القبيل ما ذكر أن رجلاً استودع رجلاً مالاً، ثم رجع فطلب فجحده، فأتى إياسًا[1] فأخبره، فقال له إياس: أعلم أنك

---

(١) هو: أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرة المزني، القاضي الذكي الفطن أحد التابعين الثقات ومن دهاة الناس وفصحائهم، ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء البصرة، وقد روى عن أنس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وغيرهم، توفي سنة (١٢٢هـ) وعمره (٧٦) سنة.
=

قال: لا، قال: أفنازعه أحد؟ قال: لا لم يعلم أحد بهذا، قال: فانصرف ثم اغد إلي بعد يوم أو يومين، ودعا إياس أمينه فقال: قد اجتمع عندي مال كثير أريد أن أودعكه، أفحصين منزلك؟ قال: نعم، قال: عد إلي يوم كذا وأعد موضعًا للمال أو قومًا يحملونه ففعل، فعاد الرجل إلى إياس، فقال له: انطلق إلى صاحبك فاطلب مالك، وإن جحدك فقل له: إني أخبر القاضي، فأتاه فدفع إليه ماله، فرجع إلى إياس فقال: قد أعطاني المال. وجاء الأمين إلى إياس لموعده، فزجره وأشهره، وقال: لا تقربني يا خائن[1].

وممن أخذ بمبدأ الإيهام ابن حزم وسماه بالبعثة خلف المتهم وإيهامه وحسن هذا؛ لأنه لا ضرب فيه ولا إكراه، ومثل لذلك بفعل النبي ﷺ مع اليهودي الذي أومأت إليه الجارية أنه قتلها، حيث لم يزل النبي ﷺ يناقشه ويتحدث معه حتى اعترف، وكذلك ما فعله علي -رَضِيَ الله عَنْه- من التكبير، فوهم المتهمون أن صاحبهم قد أقر عليهم، فأقروا بالقتل[2].

=انظر وفيات الأعيان(١/٢٤٧)، وميزان الاعتدال(١/٢٨٣)، وتهذيب التهذيب(١/٣٩٠).

(١) أخبار القضاة(١/٣٧١).

(٢) المحلى(١١/١٧٢).

حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال

أولاً: حقه في حرية التنقل:

تمهيد:

يقصد بحرية التنقل أو الحق في التنقل: حرية الذهاب والإياب، وهي تعني تمكن الفرد من أن يغير مكانه وفقًا لمشيئته وإرادته، أو هو الذهاب والمجيء متى شاء، وتسمى بحرية الحركة. وتشمل حرية التنقل البري والبحري والجوي.

وقد كفلت الشريعة الإسلامية الحرية في التنقل للفرد من مكان إلى مكان، فحقه في التنقل مطلق لا تحده أية قيود أو حدود، إلا إذا تعارض مع حق غيره أو مع حق الجماعة[1]، وما دام التنقل في حدود ديار الإسلام، ويظهر ذلك جليًا في آيات القرآن الكريم، حيث يحث الله -سبحانه وتعالى- عباده على السعي في الأرض

(١) د.هلالي عبد اللاه أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائية، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص٥٣٤.

والابتغاء من فضله بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]، وقال -عز من قائل- ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[2].

كما أن الرسول ﷺ حرص على عدم وضع عوائق أو عراقيل تمنع من ممارسة هذا الحق بقوله: «**إياكم والجلوس في الطرقات**»، قالوا: يا رسول الله ﷺ، هي مجالسنا ما لنا عنها بد، قال: «**فإن كان ذلك، فأعطوه الطريق حقها**». قالوا: وما حقها؟ قال: «**غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**»[3].

(١) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

(٢) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المظالم والغصب - باب أفنية الدور والجلوس فيها (٢/٨٧٠)، رقم(٢٣٣٣). ومسلم في صحيحه - كتاب اللباس والزينة - باب النهي عن الجلوس في الطرقات(٣/١٦٧٥)، رقم(٢١٢١).

ومن هنا يتضح أنه لا يجوز شرعًا منع المواطن المقيم في دار الإسلام -سواء أكان مسلمًا أو ذميًا- من التنقل أو الدخول أو الإقامة الدائمة أو المؤقتة أو الخروج من أي قطر أو بلد إسلامي إلى آخر، فحرية التنقل مضمونة في الشريعة الإسلامية لجميع المواطنين في جميع ديار الإسلام.

وعلى الرغم من ذلك؛ فإن الضرورة والمصلحة قد يقتضيان -أحيانًا- إبعاد بعض الأشخاص، أو نفيهم من مكانهم إلى مكان آخر؛ للحرص على صلاحهم، أو منع تأثر الناس بفسادهم، على أن النفي أو الإبعاد أو التغريب أو الحبس لم يتقرر عقوبة إلا لجريمتين هما:

١- الحرابة:

وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾[1].

وقد ذهب الحنفية والمالكية -في ظاهر مذهبهم- إلى أن المراد من النفي هنا السجن؛ لأن النفي المراد من الآية لا يخلو: إما أن يكون من جميع الأرض، وذلك محال، لأنه لا يمكن نفيه من جميع الأرض إلا بأن يقتل، وهو غير مراد في الآية، أو يكون المراد نفيه من الأرض التي خرج منها محاربًا من غير حبسه؛ لأنه معلوم أن المراد بما ذكره زجره عن إخافة السبيل، وكف أذاه عن المسلمين، وهو إذا صار إلى بلد آخر، كانت معرته قائمة على المسلمين؛ إذا كان تصرفه هناك كتصرفه في غيره، أو يكون المراد نفيه عن دار الإسلام، وذلك ممتنع أيضًا؛ لأنه لا يجوز نفي المسلم إلى دار الحرب؛ لما فيه من تعريضه للردة، فثبت أن معنى النفي هو نفيه عن سائر الأرض إلا موضع حبسه الذي لا يمكنه فيه العبث

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

والفساد[1].

وذهب سعيد بن جبير[2]، وعمر بن عبد العزيز[3] -وهو مذهب

---

(١) أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص(٥٩/٤)، وانظر أيضًا: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم(١٦/٤)، المبسوط للسرخسي(٤٥/٩)، تبيين الحقائق للزيلعي(١٧٩/٤)، أحكام القرآن لابن العربي(٩٩/٢)، بداية المجتهد لابن رشد(٣٤٢/٢).

(٢) هو: سعيد بن جبير الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو عبدالله، التابعي. ولد سنة (٤٥هـ)، وسمع من ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة. وسمع منه خلق كثير، منهم: الأعمش وعطاء بن السائب وغيرهما. كان ابن عباس إذا حج أهل الكوفة وسألوه يقول: أليس فيكم سعيد بن جبير؟ قتله الحجاج سنة(٩٥هـ) وله تسع وأربعون سنة.
انظر: تذكرة الحفاظ (٧٦/١)، الأعلام (٩٣/٣).

(٣) هو: عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص، خامس الخلفاء الراشدين. ولد سنة (٦١هـ) وولي الخلافة بعهد سليمان بن عبدالملك سنة (٩٩هـ). وكانت مدة خلافته سنتين ونصفا، فتوفي سنة (١٠١هـ). قال عنه الذهبي: الإمام، الحافظ، العلامة، المجتهد، العابد، السيد، أمير المؤمنين.
انظر: سير أعلام النبلاء (١١٤/٥)، الأعلام (٥٠/٥).

الشافعي- واختاره ابن جرير الطبري[1] إلى أن المراد بالنفي الخروج من البلد التي هو فيها إلى بلد آخر ويسجن هناك[2].

٢- نفي الزاني:

أما الجريمة الثانية التي تقرر فيها عقوبة النفي والتغريب فهي عقوبة الزاني غير المحصن بقوله ﷺ: «**خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة**»[3].

---

(١) هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبوجعفر. مفسر، مقرئ، محدث، مؤرخ، فقيه، أصولي، مجتهد. ولد بآمل طبرستان سنة (٢٢٤هـ)، وطوف الأقاليم، واستوطن بغداد. سمع من أحمد بن منيع وإسماعيل بن موسى السدي وغيرهما. من مصنفاته: تاريخ الرسل والملوك، تهذيب الآثار. توفي سنة (٣١٠هـ).
=انظر: سير الأعلام (٢٦٧/١٤)، معجم المؤلفين (١٤٧/٩).

(٢) انظر: جامع البيان، لابن جرير(٢١٨/٦)، حاشية البجيرمي(٢٢٩/٤)، مغني المحتاج(١٨٣/٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحدود - باب حد الزاني (١٣١٦/٣)، رقم(١٦٩٠)، والترمذي في سننه - كتاب الحدود - باب ما جاء في الرجم على الثيب (٤١/٤)، رقم(١٤٣٤).

ومن هنا فسوف ننتقل إلى تفصيل الكلام عن القيود التي ترد على حق المتهم في حرية التنقل، ثم نتكلم بعدها على الضمانات التي كفلتها الشريعة للمتهم ضد الحبس والتحفظ.

القيود التي ترد على الحق في حرية التنقل:

تمهيد:

سبق أن أكدنا على أن الحق في التنقل مضمون في الشريعة الإسلامية لجميع المواطنين في جميع ديار الإسلام، ما دام ذلك داخل حدود دول الإسلام، إلا أن هذا الحق ليس حقًّا مطلقًا بل ترد عليه استثناءات أو قيود اقتضتها الضرورة والمصلحة العامة، فالضرورات تبيح المحظورات، فيحق للحاكم المسلم إبعاد أي شخص إذا رأى أن المصلحة في إبعاده؛ دفعًا لتأثر الناس بفساده، أو حرصًا على مصلحته كما نفى عمر -رَضِيَ الله عَنْه- نصر بن حجاج من المدينة إلى البصرة، حين خشي من افتتان النساء

بجماله، والجمال لا يوجب النفي، ولكنه فعل ذلك للمصلحة[1]، كما أن النفي مقرر في عقوبة الزنا والحرابة.

وإذا كانت هناك قيود يمكن أن ترد على الحقوق والحريات الشخصية للإنسان، فإن الإسلام قد كفل -في نفس الوقت- قيودًا على حق المجتمع في تطبيقها تمثل ضمانات للمتهم، وتظهر هذه الضمانات عند الأمر بحبس المتهم، أو توقيفه، أو التحفظ عليه.

وسوف نفصل الكلام على كل إجراء من هذه الإجراءات على النحو التالي.

الحبس أو التحفظ:

تعريف الحبس «التحفظ»:

الحبس لغة هو: المنع والإمساك، وحبسه يحبسه حبسًا - من باب ضرب- أمسكه، ويطلق الحبس على الموضع الذي يحبس فيه،

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(٩/٤٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٨/٣٧١).

ويقال للرجل: حبيس ومحبوس[1].

والحبس في اصطلاح الفقهاء: «هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية»[2].

وليس من شرط الحبس أن يجعل الشخص في بنيان، بل هو مطلق المنع من الانبعاث، وعلى ذلك فالربط بالشجرة حبس، وتحديد إقامة شخص في منزل أو مسجد حبس[3].

وقد أفرد الحكام المسلمون أبنية خاصة للحبس، وعدوا ذلك من المصالح المرسلة[4].

مدى مشروعية الحبس في الإسلام:

اختلف الفقهاء في مشروعية الحبس في الإسلام إلى رأيين:

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة (ج ب س)، (٤٤/٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(١٧٤/٧)، التعاريف للمناوي(ص٢٦٦).

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم(ص١٠٢).

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون(١٥٠/٢).

الرأي الأول:

أن الحبس غير مشروع في الإسلام، وإلى هذا الرأي ذهب ابن حزم الظاهري[1].

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من القرآن والسنة:

أولاً: القرآن:

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾، أفادت هذه الآية أنه لا يحل لأحد أن يمنع مسلمًا من المشي في الأرض بالسجن بغير حق أوجبه قرآن أو سنة ثابتة[2].

ثانيًا: السنة:

١- قوله ﷺ: «**ادرءوا الحدود بالشبهات**»[3].

---

(١) انظر المحلى(١٤١/١١).

(٢) المحلى(١٤١/١١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه - كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود، رقم(١٤٢٤)، بلفظ: «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**».

والحبس من جملة الحدود، ومن ثم لا يجوز إيقاعه بمجرد الشبهة.

الرأي الثاني:

أن الحبس مشروع في الإسلام. وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

واستدل الجمهور على جواز الحبس بالأدلة التالية:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾[2].

واختلف العلماء في نسخ هذه الآية على أقوال، الصحيح منها: أن الحبس نسخ في الزنى فقط بالجلد والرجم، وبقي مشروعًا في

(١) أحكام القرآن لابن العربي(٤٦١/١)، المبسوط للسرخسي(٨٨/٢٠)، الاختيارات للبعلي(ص٢٩٥)، فتح القدير للشوكاني(٨٧/٢)، نيل الأوطار للشوكاني(٢١٨/٩).

(٢) النساء، الآية: ١٥.

غير ذلك[1].

٢- قوله تعالى: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾[2].

ففي هذه الآية إرشاد إلى حبس من توجب عليه حق حتى يؤديه، وهو أصل من أصول الحكومة، وحكم من أحكام الدين[3].

ثانيًا: السنة النبوية:

١- قوله ﷺ: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**»

واللي: المطل، والواجد: الغني، من الوجد -بالضم-: المقدرة، ويحل: يجوز وصفه بكونه ظالمًا. عرضه: كأن يقول صاحب الدين: مطلني حقي. وعقوبته: حبسه[4].

والمراد بالعقوبة ههنا: الحبس، وهو قول جماعة من العلماء،

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي(٤٦١/١)، المبسوط للسرخسي(٨٨/٢٠)، الأم للشافعي(٨٣/٧)، الاختيارات للبعلي(ص٢٩٥).

(٢) المائدة، الآية: ١٦٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي(٧٤١/٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني(٦٢/٥).

منهم سفيان[1]، ووكيع[2]،

وابن المبارك[3]، وزيد بن علي[4].

---

(١)هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي. قال عنه ابن حجر: ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام حجة. سمع من:عمرو بن مرة، وسماك بن حرب وغيرهما. وسمع منه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما. قال شعبة ويحيى بن معين: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة(١٦١هـ).

انظر: سير الأعلام(٢٢٩/٧)، تقريب التهذيب، رقم (٢٤٥٢).

(٢)هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان. فقيه، محدث، حافظ، مفسر. ولد بالكوفة سنة (١٢٩هـ)، وتفقه وحفظ الحديث. توفي منصرفه من الحج سنة (١٩٧هـ). من مصنفاته: السنن، تفسير القرآن.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٤٠/٩).

(٣) هو: عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن، الحنظلي بالولاء، المروزي، أمه خوارزمية، وأبوه تركي. ولد سنة (١١٨هـ)، وصاحب أبا حنيفة، وسمع السفيانين، حدث عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وطبقتهما. كان إماما، فقيها، ثقة، حجة، كثير الحديث. من مصنفاته: تفسير القرآن، الدقائق في الرقائق.

انظر: الجواهر المضية (٢٨١/١)، تذكرة الحفاظ (٢٥٣/١).

(٤) هو: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين. العلوي الهاشمي القرشي. فقيه خطيب، قرأ على واصل بن عطاء رأس =

وقال ابن حجر[1]: واستدل به على مشروعية حبس المدين، إذا كان

المعتزلة. قال أبو حنيفة: ما رأيت في زمانه أفقه منه ولا أسرع جوابًا ولا أبين قولاً. وأشخص إلى الشام. فضيق عليه هشام بن عبد الملك، وحبسه خمسة أشهر، وعاد إلى العارق، ثم إلى المدينة فلحق به بعض أهل الكوفة يحرضونه على قتال الأمويين، ورجعوا به إلى الكوفة سنة ١٢٠هـ فبايعه أربعون ألفًا على الدعوة إلى الكتاب والسنة، ونشبت معارك بين الطرفين انتهت بمقتل زيد في الكوفة. ويقال له زيد الشهيد.

من تصانيفه: مجمع في الفقه، وتفسير غرائب القرآن.

انظر: تهذيب ابن عساكر (١٥/٦)، وفوات الوفيات (١٦٤/١)، والأعلام (٩٨/٣)، ومعجم المؤلفين (١٩٠/٤).

(١) هو: أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الكناني، العسقلاني، الشافعي، شهاب الدين، أبو الفضل. ولد بالقاهرة سنة (٧٧٣هـ)، وطلب العلم في سن مبكرة، ونبغ وعلت شهرته، وألف المؤلفات التي سارت بها الركبان. من شيوخه: الحافظ العراقي والسراج البلقيني. من تلاميذه: السخاوي وابن فهد. من مصنفاته: فتح الباري، تغليق التعليق، الإصابة. توفي سنة(٨٥٢هـ).

انظر: الضوء اللامع (٣٦/٢)، شذرات الذهب (٣٩٥/٩)، معجم المؤلفين (٢٠/٢).

قادرًا على الوفاء، تأديبًا له، وتشديدًا عليه[1].

٤- ما روي أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة[2].

ثالثًا: الإجماع:

أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الحبس، وقد حبس الخلفاء الراشدون وابن الزبير[3] والقضاة من بعدهم في جميع

---

(١) فتح الباري(٥/٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الأقضية - باب في الحبس في الدين وغيره، (٣/٣١٤)، (٣٦٣٠)، والترمذي في سننه - كتاب الديات - باب ما جاء في الحبس والتهمية، (٤/٢٨)، رقم(١٤١٧)، والنسائي في سننه - كتاب قطع السارق - باب امتحان السارق بالضرب والحبس، (٨/٦٧)، رقم(٤٨٧٦).

(٣) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو خبيب، أحد الصحابة المشهورين الشجعان، ولد في السنة الأولى من هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وشهد فتح إفريقية زمن عثمان، وبويع له بالخلافة سنة (٦٤هـ)، عقيب موت يزيد بن معاوية، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام، وكان مدة ذلك تسع سنين، إلى أن قتل على يد الحجاج سنة (٧٣هـ).
انظر: الإصابة (٤/٨٩)، تاريخ الخلفاء (ص٢١١).

الأعصار والأمصار من غير إنكار، فكان ذلك إجماعًا[1].

رابعًا: القياس:

إن الحاجة تدعو -عقلاً- إلى إقرار الحبس؛ للكشف عن المتهم، ولكف أهل الجرائم المنتهكين للمحارم، الذين يسعون في الأرض فسادًا، ويعتادون ذلك، أو يعرف منهم، ولم يرتكبوا ما يوجب الحد والقصاص[2].

الراجح:

بعد استعراض رأي الفريقين وأدلتهما، يتبين لي رجحان مشروعية الحبس في الشريعة الإسلامية وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة، وسلامتها من الاعتراض والمناقشة.

ونختم الكلام على مسألة جواز الحبس بما قاله الشوكاني[3]

---

(١) المبسوط للسرخسي(٢٠/٨٨-٩١)، وتبصرة الحكام لابن فرحون(٢/٣١٧).

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم(ص١٠١-١٠٤).

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الصنعاني، أبو عبد الله مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، نحوي، متكلم. ولد بهجرة شوكان باليمن

في نيل الأوطار: «والحاصل أن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار. وفيه من المصالح ما لا يخفى، لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم، الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين، ويعتادون ذلك، ويعرف من أخلاقهم، ولم يرتكبوا ما يوجب حدًا ولا قصاصًا حتى يقام ذلك عليهم فأراح منهم العباد والبلاد»[1].

مبررات الحبس:

لم يكن الحبس معروفًا بمعناه في زمن الرسول ﷺ وفي زمن خلافة أبي بكر، ولكنه كان يتم تعويق الشخص بمكان من الأمكنة، أو يقام عليه حافظ أو يأمر غريمه بملازمته، كما فعل الرسول ﷺ[2]. ولما انتشرت الجريمة في زمن عمر بن الخطاب -رَضِيَ

سنة (١١٧٣هـ)، ونشأ بصنعاء وتولى القضاء. توفي سنة (١٢٥٠هـ).
من مصنفاته: نيل الأوطار، إرشاد الفحول، البدر الطالع.
انظر: معجم المؤلفين (٥٣/١١).
(١) نيل الأوطار، (٢١٨/٩).
(٢) الطرق الحكمية لابن القيم(ص١٠٢).

الله عَنْه- اشترى دارًا وجعلها سجنًا يحبس فيها[1].

وقد قسم الفقهاء المتهمين إلى ثلاثة أقسام:

النوع الأول:

المتهم البريء، وهو المتهم الذي عرف بأنه ليس من أهل تلك التهم؛ لما اشتهر به من الصلاح في الدين، وشاع عنه أنه من أهل الخير، وعرف نفوره من مواطن الشبهات، فإنه في هذه الحالة لا يجوز حبسه، وإن اتهم في جريمة ما، بل إن الفقهاء أجازوا عقوبة المتهم له؛ صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البرآء[2].

النوع الثاني:

المتهم مجهول الحال: وهو الذي لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا المتهم يحبس حتى ينكشف حاله، أي: حتى يعرف هل هو من أهل التهم، أو من أهل البر والصلاح؟ وهل التهمة ثابتة عليه أو لا؟

---

(١) المرجع نفسه(ص١٠٣).
(٢) المرجع نفسه(ص١٠).

وهذا عند عامة علماء الإسلام[1].

واستدلوا على جواز الحبس بما فعله الرسول ﷺ حيث إنه حبس في تهمة، وزاد فقهاء المالكية أن حبسه لا يطول[2]، فلا يعامل معاملة المتهم المعروف بالفساد، ولأن النبي ﷺ حبس في تهمة يومًا وليلة، ولأن الحبس للاستظهار[3].

النوع الثالث:

المتهم المعروف بالفجور: وهو من عرف عنه ارتكاب الجرائم كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنا[4]، فهذا المتهم يحبس حتى يكشف عن حاله ويستقصي عليه قدر تهمته وشهرته بذلك؛ لأنه إذا جاز حبس مجهول الحال فهذا من باب أولى، قال ابن تيمية: «ما علمت أحدًا من أئمة المسلمين يقول: إن هذا المدعى عليه «المتهم» بهذه الدعاوى وما أشبهها يحلف ويرسل بلا حبس

(١) تبصرة الحكام، لابن فرحون(٢/١٦١)، الطرق الحكمية، (ص١٠١)، معين الحكام(ص١٧٩).
(٢) تبصرة الحكام(ص٢٠٤).
(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى(ص٢٥٨)، معين الحكام(ص١٩٧).
(٤) تبصرة الحكام(٢/١٥٧)، الطرق الحكمية لابن القيم(ص١٠٣، ٠٤).

ولا غيره، وليس تحليفه وإرساله مذهبًا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولو حلفنا كل واحد منهم وأطلقناه وخلينا سبيله -مع العلم باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته، وقلنا بألا نؤاخذه إلا بشاهدي عدل- كان الفعل مخالفًا للسياسة الشرعية، ومن قال: إن الشرع تحليفه وإرساله، فقد غلط غلطًا فاحشًا؛ لنصوص رسول الله ﷺ، ولإجماع الأمة، وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع، وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة، وتعدوا حدود الله، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع الظلم والبدع والسياسة. على وجه لا يجوز، وسبب ذلك الجهل بالشريعة، وقد صح عن النبي ﷺ أن من تمسك بالكتاب والسنة لن يضل، **واعلم أن هذا النوع من المتهمين يجوز ضربه وحبسه؛ لما قام على ذلك من الدليل الشرعي»**[1].

وقال الطرابلسي[2]: «وفي بعض الأحكام إذا وجد عند المتهم بعض المتاع، وادعى المتهم أنه اشتراه ولا بينة له، فهو متهم بالسرقة، ولا سبيل للمدعي إلا فيما بيده، وإن كان غير معروف

(١) الطرق الحكمية(ص١٠٤).
(٢) معين الحكام(ص١٧٨).

وأشهب[1] إلى عدم عقابه إلا إذا كان اتهامه لمن عرف بالورع والتقوى على سبيل الإيذاء وإثارة الشبهات حوله.

أما المتهم مجهول الحال فإن الغرض من حبسه هو استظهار الحقيقة ليس إلا، أما المتهم المعروف بالفجور فإن حبسه يتم لما عرف عنه من الفجور وما اشتهر عنه من ارتكاب للجرائم. وهذا النوع الأخير من الحبس -كما هو الحال في القوانين الوضعية- ليس حبسًا مطلقًا، وإنما قيده فقهاء المسلمين بمدة محددة حتى يظهر حاله بين أحد أمرين: إما إثبات براءته، وإما تأكيد اتهامه بأدلة قاطعة[2].

---

(١) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي المالكي، صحب الإمام مالكًا وأخذ عنه حتى صار من خواص أصحابه. قال عنه الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب. توفي بمصر سنة (٢٠٤هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٧٨/١)، الأعلام (٣٣٥/١).

(٢) انظر: حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال(ص٤٣٥).

الحق في حرمة المسكن

المقصود بالحق في حرمة المسكن:

تمهيد:

تعتبر الحرية الشخصية من أهم الضمانات التي يتمكن بموجبها الشخص من أن يعيش في المجتمع وهو يشعر بالأمن والاستقرار؛ لأنه يعلم مسبقًا أن المجتمع الذي يعيش فيه قد وضع أسسًا ثابتة لاحترامه، سواء كان متهمًا أم غير متهم، من هذه الأسس والثوابت الإجراءات التي يجب اتخاذها -عند وقوع جريمة- إزاء المتهم بارتكابها؛ حتى لا يهان أو تهدر كرامته.

وبناء على ذلك ضمنت الشريعة الإسلامية للمساكن والبيوت حرمة لا يجوز لأحد انتهاكها، وحرمت على أي شخص كان دخول المسكن بدون إذن صاحبه، واعتبرت ذلك اعتداء على صاحب المنزل، وعلى حياته الخاصة، وكشفًا لأسراره وعورات أهله، واعتداءً على ملكيته، وهو ما يتجلى في قوله تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فلا تدخلوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ

لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ)[1].

قال أبو بكر بن العربي: «إن الله خصص الناس بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج، أو يلجوها بغير إذن أربابها؛ لئلا يهتكوا أستارهم»[2].

والحق في حرمة المسكن يعتبر من أبرز معالم الحق في الحرية الشخصية أو الحياة الخاصة؛ إذ إن السكن هو المكان الذي يخلو الإنسان فيه بعيدًا عن الآخرين وعن رقابتهم، وينفرد بذاته وبأسرته وبالمقربين إليه[3]. من أجل ذلك حرم الله -سبحانه وتعالى- دخول منزل أي شخص إلا إذا أذن له بالدخول، ولم يقتصر على تحريم الدخول إلى المنزل، بل منع أيضًا الاطلاع على عورة المسلمين من خلال ثقب أو فتحة، حيث قال النبي عليه

(١) سورة النور، الآية: ٢٧-٢٩.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي(٣/٣٦٩).
(٣) د.ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة(ص٢٣٣).

الصلاة والسلام: «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»[1].

وكفل الإسلام حرمة السكن -سواء أكان غرفة أو مبنى أو خيمة- حتى على الأولاد أو الخدم، وإن كانوا من أهل البيت، في أوقات محددة، وهو ما يتجسد في قول الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الاستئذان - باب الاستئذان من أجل البصرة، (٥/٢٣٠٤)، رقم(٥٨٨٧)، ومسلم في صحيحه -كتاب الآداب - باب تحريم النظر في بيت غيره، (٣/١٦٩٨)، رقم(٢١٥٦).
(٢) سورة النور، الآيتان: ٥٨، ٥٩.

تعريف المسكن:

المسكن لغة: المنزل[1]. ولا يختلف المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية المسكن بقولها إنه: «كل مكان يتخذه الشخص سكنًا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام، بحيث يكون حرمًا آمنًا له، لا يبيح لغيره دخوله إلا بإذنه»[2].

وعلى هذا الأساس فإن المسكن الذي تجب حمايته لا يشترط أن يكون مبنى أو منزلاً، بل يمكن أن يكون أي شيء، ما دام قد اتخذه الإنسان مسكنًا له يعيش فيه مع أسرته، فتجب الحماية له من أي اعتداء، حيث بلغ حرص الإسلام على حماية حرمة المسكن إلى أنه أباح لصاحبه رد الاعتداء الذي يقع على مسكنه بأية وسيلة من الوسائل المشروعة فقال ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ...**»[3].

---

(١) المطلع على أبواب المقنع(ص١٦١).

(٢) نقض ١٩٦٩/١/٦م. مجموعة الأحكام (س٢ ق١ ص١).

(٣) أخرجه أبو داود في صحيحه - كتاب المظالم والغصب - باب من قاتل دون ماله (٢/٨٧٧)، رقم(٢٣٤٨).

وليس أدل على حرمة المسكن من أن النبي ﷺ قد أسقط القصاص والدية عند فقء عين المتلصص، ويتضح ذلك في قول الرسول ﷺ: «**لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح**»[1].

قال العيني[2]: «استدل به على جواز رمي من يتجسس، ولو

= والترمذي في سننه - كتاب الديات - باب ما جاء فيمن قتل دون ماله، (٤/٣٠)، رقم(١٤٢١).

والنسائي في المجتبى - كتاب تحريم الدم - باب من قتل دون دينه (٧/١١٥)، رقم(٤٠٩٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الديات - باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان(٦/٢٥٢٥)، رقم(٦٤٩٣)، ومسلم في صحيحه - كتاب الآداب - باب تحريم النظر في بيت غيره(٣/١٦٩٩)، رقم(٢١٥٨).

(٢) هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينتابي، الحلبي ثم القاهري، الحنفي، المعروف بالعيني، بدر الدين، أبو الثناء. فقيه، أصولي، مفسر، مؤرخ، لغوي. ولد سنة (٧٦٢هـ)، وحفظ القرآن، وتفقه على والده وعلى العلاء السيرامي، وترقى في الوظائف إلى أن ولي منصب قاضي قضاة الحنفية بمصر، إلى أن توفي سنة (٨٥٥هـ). من مصنفاته: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق.

لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل، وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر»[1].

وقد حرم الإسلام التجسس والتلصص على البيوت التي أمر بحفظ حرمتها، مصداقًا لقوله عَزَّ وَجَلَّ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، صب في أذنيه الآنك يوم القيامة**»[3].

وقيل لابن مسعود: «هذا الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرًا، فقال: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذه

= انظر: شذرات الذهب (٤١٨/٩)، معجم المؤلفين (١٥٠/١٢).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٦٥/٢٤).

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٣) أخرجه البخاري - كتاب التعبير - باب من كذب في حلمه(٢٥٨١/٦)، رقم(٦٦٣٥).

به»[1].

وعن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب -رَضِيَ الله عَنْه- حدث أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر مع أصحاب له في بيته، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجل. فقال أبو محجن: «إن هذا لا يحلُّ لك، قد نهاك الله عن التجسس»، فخرج عمر وتركه[2].

وقال عبد الرحمن بن عوف: «حرست ليلة مع عمر بن الخطاب -رَضِيَ الله عَنْه- بالمدينة إذ تبين لنا سراج في بيت بابه مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط. فقال عمر: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم -الآن- شرب، فما ترى؟ قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه!! قال الله تعالى: ﴿ولا تجسسوا﴾ وقد تجسسنا، فانصرف عمر وتركهم»[3].

هذا ما جاء عن حرمة المسكن ومنع التجسس بالنسبة للإنسان الذي لم تقم حوله شبهة بارتكابه جريمة ما، فما هو الوضع بالنسبة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٣٢٧/٥)، رقم(٢٦٥٦٨).

(٢) تفسير عبد الرزاق الصنعاني(٢٣٣/٣).

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر(٥١/١٨).

للمتهم وحقه في حرمة مسكنه من الدخول والتجسس عليه؟

هذا ما سنتناول الكلام عليه بالتفصيل كالتالي.

مظاهر حماية حرمة المسكن في مرحلة جمع الاستدلال:

نود -في البداية- أن نشير إلى أن حق الإنسان في حماية مسكنه، وإنما هو حق مقيد بحقوق الجماعة ودون اعتداء أو إضرار بمصالح الآخرين[1]. فإذا كان لا يجوز دخول مسكن الغير إلا بإذن من صاحبه، فإن هناك حالات يمكن فيها دخول المسكن بدون إذن صاحبه، إن اقتضت المصلحة العامة ذلك.

وقد حصر فقهاء الشريعة الإسلامية الحالات التي يجوز فيها دخول المسكن بدون إذن صاحبه -متى دعت الضرورة- في ثلاث صور، وهي: حالة الضرورة، وحالة ظهور المعصية، وحالة القبض على المتهم.

فالحالة الأولى لها حوادث كثيرة، منها وقوع حريق أو كارثة تستوجب إغاثة من بداخل المنزل. ففي هذه الحالة وأمثالها يباح دخول منزل الغير بدون إذن.

(١) د.حسني الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام(ص١٢٢).

وينطبق نفس الوضع في حالة ظهور المعصية؛ كشم رائحة الخمر[1] بصورة قوية بمجرد المرور من جانب المسكن، أو ارتفاع أصوات السكارى بصورة غير مألوفة مما يوجب الاستغراب والبحث عن الحقيقة. ففي هذه الحالات يباح دخول المنزل بدون إذن، وكذا في حالة القبض على المتهم بعد صدور الأمر من الجهة التي تملك ذلك.

قال الماوردي: «فإن غلب على ظن المحتسب استسرار قوم بالمنكر بأمارة وآثار ظهرت؛ فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها؛ بأن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز التجسس والإقدام على الكشف والإنكار. **والثاني:** ما قصر عن هذه الرتبة، فلا يجوز فيه الكشف والتجسس»[2].

ويعبر عن حالة ظهور المعصية بلغة القانون «بحالة التلبس» ولأن للبيوت حرمة وللأشخاص حرمة لا يجوز انتهاكها قبل أن

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي(٣٦/٥).

(٢) روضة الطالبين للنووي(٢٢٠/١٠)، غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان للرملي(٢١/١).

تظهر المغصية[1]، فإذا غلب على الظن استسرار شخص بالمعاصي لأمارات دلت على ذلك، أو لخبر يغلب على الظن صدقه: كشم رائحة الحشيش خارجة من مسكن شخص، أو سماع صوت عيار أو استغاثة، أو أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله، فيجوز في مثل هذه الحالات التجسس والبحث والتفتيش، حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات.

وكذا يجوز دخول المسكن بدون إذن في حالة القبض على المتهم في حالة اعتصامه في المنزل وصدور أمر من السلطات المختصة بالقبض عليه.

وإذا صح دخول المسكن بدون إذن صاحبه في الحالات السابقة، فإنه -وبناء عليه- يجوز مراقبة المسكن بالقدر اللازم؛ للموازنة بين حق الدولة وحق الفرد في حرمة المسكن. ولكن، ما الضمانات التي كفلتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لحق المتهم في حرمة المسكن من الدخول أو التجسس عليه؟

---

(١) حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال، للدكتور محمد راجح حمود(ص٤٤٥).

ضمانات دخول المسكن:

لقد حرم الشارع الكريم دخول مسكن الغير بدون إذنه، مما يُعَدُّ نوعًا من أنواع الحماية الإسلامية للحرية الشخصية للإنسان، ودليلاً على ضرورة مراعاة للآداب الشرعية، مظهرًا من مظاهر لدى خالقه سبحانه وتعالى، وما دامت هذه الحماية قد أوجبها الشارع الحكيم لهذا الغرض، فلابد من احترامها والامتناع عن دخول المساكن إلا بإذن أصحابها، إلا -أنه كما رأينا- قد استثنى من هذا المنع حالات معينة يمكن للفرد أو السلطة دخول المسكن بدون إذن.

ولكن الشريعة الإسلامية الغراء قد وضعت ضمانات لا يمكن تجاوزها لدخول المسكن ، وهذه الضمانات يمكن توضيحها في كل حالة من الحالات التالية:

أولاً: دخول المسكن عند الضرورة أو الاستغاثة:

في هذه الحالة أجاز فقهاء الإسلام دخول مسكن الغير بدون إذنه لعلة في ذلك، هي مصلحة صاحب المسكن نفسه؛ إذا تعرض مسكنه للحريق أو الغرق، فإن دخول المسكن يكون لإنقاذ من يسكن

فيه، أو إخراج ما أمكن إخراجه من الآثاث والممتلكات، وكذا في حالة الاستغاثة من الداخل، فإن الدخول يكون بناءً على طلب المستغيث.

أما إذا كان الدخول لغير الضرورة وليس فيه مصلحة لصاحب المسكن، فلا يجوز دخوله. وهذا ما يتفق معه القانون[1].

ثانيًا: دخول المسكن حالة ظهور المعصية:

يجوز دخول المسكن في حالة ظهور المعصية، وفي هذه الحالة يعتبر الدخول من باب النهي عن المنكر؛ لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[2]، ويقول عليه الصلاة والسلام:

---

(١) انظر مثلاً: المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة(٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان -(٦٩/١)، رقم(٤٩)، وابن حبان في صحيحه - كتاب الإيمان - باب بيان وصف النهي عن المنكر إذ رآه أو علمه، (٥٤٠/١)، رقم(٣٠٦).

«فإن من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»[1] ويناط الأمر في هذه الحالة للمحتسب وصاحب الشرطة وأعوانهما وللمسلمين كافة، وهو كما في الجريمة المشهودة في القوانين الوضعية.

إلا أنه يجب أن تكون هذه المعصية ظاهرة وملموسة بالحواس الإنسانية؛ كشم رائحة الخمر تنبعث بنسبة قوية إلى خارج المسكن[2]، أو سماع صوت عيار ناري أطلق داخل المسكن، أو في حالة إخبار من يثق بصدقه أن صاحب المسكن يرتكب المعاصي في مسكنه[3].

ويشترط لدخول المسكن في هذه الحالة أن تكون المعصية حالة، أي أن تكون واقعة بالفعل[4]، وصاحبها مباشرًا لها وقت الدخول.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الحدود - باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، (٨٢٥/٢)، رقم(١٥٠٨)، والحاكم في =المستدرك(٢٧٢/٤)، رقم(٧٦١٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي(٢٩٨/٢).

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية(ص٣١٤).

(٤) د.يوسف قاسم نظرية الدفاع الشرعي(ص٢٩٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ، وبعد:

فهذا ما تيسر إيراده في موضوع حقوق المتهم

وأوجز نتائج تناول هذا البحث بالنقاط التالية:

- **المتهم هو من اتهم بارتكابه فعلا محرما من وجهة نظر الشارع بطريق العمد أو الخطأ .**
- **شروط المتهم في الشريعة :**
  - **١- العقل**
  - **٢- البلوغ**
  - **٣- الاختيار**
  - **٤- الحياة**
- **حقوق المتهم في مرحلة التحقيق :**
  - **١- حق الدفاع**
  - **٢- الاستعانة بمحام**
  - **٣- الحق في الصمت أو الكلام**

٤- عدم الإكراه على الكلام (وقد عرضنا الإكراه بشرائطه)

- اتفق الفقهاء على أن الأصل في المتهم البراءة ، واختلفوا في حكم ضرب المتهم إلى رأيين :

١- لا يجوز ضرب المتهم ولا مسه بشيء من العذاب .
٢- جواز ضرب المتهم (هو ما ذهب إليه الجمهور) .

ولكل أدلته لكن بعد المناقشة والترجيح توصلت إلى أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز ضرب المتهم إذا قويت القرائن .

- أن صاحب الحق في ضرب المتهم هو الوالي واختلفوا في جواز ذلك للقاضي والراجح هو جوازه للقاضي .
- اختلف الفقهاء القائلون بجواز ضرب المتهم بأن ذلك يتعلق بحقوق الله أم بحقوق العباد (والراجح جوازه في الحقين) .
- حقوق المتهم في رحلة جمع الاستدلال حق المتهم في حرية التنقل فلا يجوز حجزه أو حبسه إلا في جريمتين هما الحراب والزنا لغير المحصن مع وضع الشريعة للقيود التي ترد على المتهم في حرية التنقل والضمانات التي تكفل له عدم المساس بها .
- من الضمانات في حبس المتهم أو التحفظ عليه :

١- أن تكون للحبس مبررات ويختلف من متهم لآخر بحسب حاله فيوجد عندنا المتهم البريء والمتهم المجهول الحال والمتهم المعروف بالفجور .

- الحق في حرمة السكن فلا تنتهك ولا يدخل إليها بدون إذن صاحبه إلا إذا :

١- دخول المسكن عند الضرورة أو الاستغاثة .
٢- دخول المسكن حالة ظهور المعصية .

وفي الختام نتمنى أن تصان الحقوق في دول العالم وأن تراعى الحرمات الإنسانية وأن تنتشر القيم الإسلامية في المجتمع الدولي أجمع والدول الإسلامية على وجه الخصوص ونسأله تعالى أن يساهم هذا البحث في نشر ثقافة العدالة السماوية في أرجاء المعمورة .

والله ولي التوفيق ..

أهم مراجع البحث

١- الأحكام السلطانية، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي - مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي - مصر - الطبعة الثالثة - سنة (١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م).

٢- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، (ت٤٥٨هـ)، دار الفكر - بيروت.

٣- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت٣٧٠هـ). تحقيق محمد الصادق قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٤٠٥هـ).

٤- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي(ت٥٣٤هـ). تحقيق محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الفكر للطباعة.

٥- الاختيارات الفقهية، للشيخ أبي الحسن البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، (١٣٦٩هـ-١٩٥٠م).

٦- أدب القاضي، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق محيي هلال السرحان. مطبعة الإرشاد، بغداد (١٣٩١هـ-١٩٧١م).

٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين علي بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير (٦٣٠هـ). تحقيق محمد إبراهيم البنا وآخرين. القاهرة: دار الشعب.

٨- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) وبهامشه كتاب الاستيعاب لابن عبد البر، مصر: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، (١٣٢٨هـ).

٩- أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، للدكتور حسن الجندي، اليمن: جامعة صنعاء، الطبعة الرابعة، (١٤١٤هـ).

١٠- أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، ت٤٩٠هـ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

١١- إعانة الطالبين، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي. بيروت: دار الفكر للطباعة.

١٢- الاعتصام، للشاطبي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

١٣- الأعلام، لخير الدين الزركلي. بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، (١٩٨٤م).

١٤- الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ). بيروت: دار المعرفة.

١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ط. الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت٥٨٧هـ)، بيروت: الكتاب العربي. الطبعة الثانية، (١٩٨٢م).

١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي(ت٥٢٠هـ). مراجعة: عبد الحليم محمد. القاهرة: دار الكتب الحديثة.

١٨- البدر الطالع، لمحمد بن علي الشوكاني. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

١٩- البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، وبهامشه شرح الإمام أبي عبدالله محمد التاودي المسمى بحلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثالثة، (١٩٧٧م).

٢٠- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، مصورة دار الكتب العلمية - بيروت.

٢١- تبصرة الحكام، لابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، المطبعة البهية- مصر، (١٣٠٢هـ).

٢٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن بن يونس الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ). بيروت: دار الكتاب العربي.

٢٣- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين محمد بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. الرياض: دار الصميعي. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

٢٤- التشريع الجنائي الإسلامي، للدكتور عبد القادر عودة، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، (١٤٠٤هـ).

٢٥- تفسير القرآن العظيم: للحافظ عماد الدين بن كثير، دار الفكر – بيروت، (١٤٠١هـ).

٢٦- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرءوف المناوي (ت١٠٣١هـ). تحقيق: محمد رضوان الداية. دمشق: دار الفكر. الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ).

٢٧- الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ).

٢٨- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة- بيروت. الطبعة الثانية (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

٢٩- حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، للشيخ: سليمان البحيرمي، تركيا: المكتة الإسلامية.

٣٠- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت: دار الفكر. د.ت.

٣١- حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين- الشهير بابن عابدين، (ت١٢٥٢هـ)، بيروت: دار الفكر.

٣٢- حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، للدكتور محمد راجح حمود نجاد، القاهرة: دار المنار، (١٤١٤هـ).

٣٣- حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للشيخ: عبد الحميد الشرواني، والشيخ: أحمد بن قاسم العبادي. دار إحياء التراث.

٣٤- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الله المحبي (ت١١١١هـ). بيروت: دار صادر.

٣٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). بيروت: دار الجيل. د. ت.

٣٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون، (ت٧٩٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٧هـ). بيروت: المكتب الإسلامي (١٤٠٥هـ).

٣٨- زاد المعاد، تأليف: ابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، ط ٢٥، سنة ١٤١٢هـ ابن ١٩٩١م.

٣٩- سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٥هـ). تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار الفكر. د ت.

٤٠- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر.

٤١- السنن الصغرى (المجتبى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة.

بيروت: دار البشائر الإسلامية. الطبعة الثالثة، (١٤٠٩هـ).

٤٢- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة السادسة، (١٤٠٩هـ).

٤٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. لمحمد بن محمد بن مخلوف. دار الكتاب العربي - بيروت (١٣٤٩هـ).

٤٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، الطبعة الأولى، لابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دمشق - بيروت: دار ابن كثير للطباعة والنشر، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).

٤٥- شرح النووي على صحيح مسلم. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٧هـ). بيروت: دار إحياء التراث. الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).

٤٦- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، (ت١٠٥١هـ)، بيروت: دار الفكر.

٤٧- شفاء الغليل. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. تحقيق د.حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، (١٣٩٠هـ - ١٩٧١م).

٤٨- صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق الدكتور مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير - اليمامة، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٤٩- صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٠- ضمانات المتهم في مواجهة القبض، الدكتور هلالي عبد اللاه أحمد، القاهرة: دار النهضة العربية، (١٩٩٥م).

٥١- الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع. تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢هـ). مكتبة الحياة - بيروت.

٥٢- طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المعروف بتاج الدين السبكي(ت٧٧١هـ). تحقيق

محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو. القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر.

٥٣- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة. بعناية عبدالعليم خان. حيدر أباد - الهند (١٣٩٨هـ).

٥٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥٦- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لمحمد بن أحمد الرملي (ت١٠٠٤هـ). بيروت: دار المعرفة.

٥٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ).تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.دار الريان للتراث- القاهرة. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

٥٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني. بيروت: دار الفكر.

٥٩- الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢هـ). تحقيق حازم القاضي. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ).

٦٠- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام، علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية ، بيروت،(ط١)، (١٩٩٨م).

٦١- لسان العرب، لمحمد بن مكرم المعروف بابن منظور الإفريقي. بيروت: دار صادر. الطبعة الثالثة، (١٤١٤هـ).

٦٢- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الدمشقي (٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي-بيروت.

٦٣- المبسوط. لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم.

٦٤- مجموع الفتاوى، للإمام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (ت٧٢٨هـ)، ترتيب عبد الرحمن النجدي، مصر: مكتبة ابن تيمية.

٦٥- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت:٤٥٦هـ)، بيروت: دار الآفاق.

٦٦- المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري الشهير بالحاكم (٤٠٥هـ). تحقيق عبدالقادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية (١٤١١هـ).

٦٧- المستصفى في علم الأصول. للغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٦٨- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت:٢١١هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - (١٤٠٣هـ).

٦٩- المطلع على أبواب المقنع، الطبعة الأولى، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (٧٠٩هـ). تحقيق محمد بشير الأدلبي. بيروت: المكتب الإسلامي. (١٤٠١هـ).

٧٠- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ). تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة: دار الحرمين، (١٤١٥هـ).

٧١- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٧٢- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: علاء الدين أبو الحسن علي الطرابلسي، مصر: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، (١٣٩٣هـ).

٧٣- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني، القاهري، الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني (٩٧٧هـ). بيروت: دار الفكر.

٧٤- المغني. تأليف: أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ). بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

٧٥- المنتقى شرح الموطأ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت٤٩٤هـ. ط. الثالثة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٦- مواهب الجليل، الطبعة الثانية، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي. بيروت: دار الفكر. (١٣٩٨هـ).

٧٧- الموطأ. للإمام مالك بن أنس الأصبحي(ت١٧٩هـ). دار الكتاب العربي - بيروت، (١٤٠٨هـ).

٧٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ). تحقيق علي البجاوي. بيروت: دار المعرفة.

٧٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت). بيروت: دار الجيل.

٨٠- الهداية شرح بداية المبتدى، للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت٥٩٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٨١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي، شمس الدين أبي العباس، المعروف بابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، بيروت: دار صادر.